الأمم المتحدة

A/56/PV.66

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

الوثائق الرسمية

الجلسة العامة ٦٦

الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: **السيد سونغ – سو** **(جمهورية كوريا)**

في غياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد روسنثال (غواتيمالا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقرير الأمين العام (A/56/58 و Add.1)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية العامة للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات في اجتماعها الثاني (A/56/121)

مشروع القرار (A/56/L.17)

(ب) **اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال**

تقرير الأمين العام (A/56/357)

مشروع القرار (A/56/L.18)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): أعطي الكلمة الآن إلى ممثل بلجيكا، الذي سيتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

السيد ماريشال (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''. وأعربت عن تأييد هذا البيان بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة.

لقد كان دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ قبل سبع سنوات حدثا رئيسيا في وضع إطار قانوني دولي شامل لإدارة شؤون المحيطات. ولقد أوجدت الاتفاقية، بجانب المعاهدات والاتفاقات التي أفرزتها، عددا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-66343 (A)

0166343

باعثا على الإعجاب من القواعد التي تحكم شؤون المحيطات من جوانب عديدة.

ونظرا لدور الاتفاقية الهام في إدارة شؤون محيطات العالم فإن القبول العام لها، وكذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية، لهما أهمية بالغة. ومن الضروري أيضا أن تكون جميع المعاهدات والصكوك المعيارية المتعلقة بالمحيطات متقيدة بالاتفاقية تقيدا صارما. وفي هذا الصدد، ما زال الاتحاد الأوروبي قلقا إزاء الإعلانات الصادرة عن دول معينة تبدو وكأنها تقصي أو تعدل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية. وكما تنص المادة ٣٠٩ من الاتفاقية على أنه لا يجوز وضع تحفظات، فليس لهذه الإعلانات أي تأثير قانوني. وبشكل مماثل، فإن التشريع الوطني للدول الأطراف الذي لا يمتثل للاتفاقية يصبح غير مقبول.

ويلاحظ الاتحاد الأوروبي بكل ارتياح أن المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعمل بشكل جيد. كما يحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أعداد متزايدة من القضايا من الدول ودورها أساسي لصون نزاهة هذه الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، فإن السلطة الدولية لقاع البحار، بعد أن اعتمدت بنجاح في السنة الماضية القواعد المتعلقة باستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن والتنقيب عنها في المنطقة، ما فتئت تنظر في إمكانية اعتماد قواعد أخرى تتعلق باستكشاف المعادن الأخرى في قاع البحار. وقد أبرمت عقود لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مع ستة من المستثمرين الأوائل، ويترقب الاتحاد الأوروبي باهتمام توقيع عقد سابع. وأخيرا، فإن لجنة حدود الجرف القاري مستعدة للحصول على أول تقارير للدول بشأن الحدود الخارجية لجروفها القارية، وقد وضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية المفيدة بهذا الشأن بغية مساعدة تلك الدول. ويرحب الاتحاد الأوروبي بقرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ في المرفق الثاني من الاتفاقية. ونظرا لأهمية سلاسة العمل في هذه الهيئات، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد مجددا على الضرورة الملحة قيام الدول الأطراف بتسديد اشتراكاتها في الوقت المحدد.

والاتحاد الأوروبي يعلق أهمية كبيرة على الصناديق الاستئمانية المشار إليها في الفقرة ٥٢ من مشروع القرار (A/56/L.17) لهذه السنة بشأن المحيطات وقانون البحار، ولا سيما الصناديق التي أنشئت لغرض مساعدة الدول في إحالة منازعاتها إلى المحكمة، ولتيسير مشاركة أكبر في العملية التشاورية غير الرسمية. وقد ساهمت بالفعل المملكة المتحدة والبرتغال في تلك الصناديق.

إن مجموعة الصكوك القانونية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ما فتئت تتزايد. وفي هذا الصدد، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد اعتمدت الاتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء. لكن اعتماد صكوك قانونية جديدة وحده لا يكفي لمنع تفاقم المشاكل القائمة أو الحيلولة دون ظهور مشاكل جديدة. وهذا ما تدلل عليه بوضوح مشاكل مثل التلوث والصيد الجائر، وتزايد الجريمة، والمشاكل المتعلقة بالسلامة البحرية وغيرها كثير من التطورات الباعثة على القلق والتي تتطلب نهجا معززا من جانب المجتمع الدولي. ويرجع هذا الوضع إلى حد كبير إلى عدم كفاية مستوى تنفيذ القواعد الدولية والتشريعات الوطنية للدول، فضلا عن الافتقار إلى تدابير التنفيذ. وإلى جانب ذلك، يمكن معالجة هذه المشاكل من خلال وضع قواعد ملزمة جديدة تتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومن أبرز المشاكل التي تبعث على القلق بشأن المحيطات والبحار تلك الحالة المتردية للموارد البحرية الحية،

والناجمة أساسا عن الاستغلال الجائر لمصائد الأسماك. وثمة خطوة هامة ستتم في هذا الشأن، وهي بدء النفاذ الوشيك للاتفاق بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال – وذلك عقب إيداع مالطة لصك التصديق على هذه الاتفاقية. وعما قريب، ستستكمل الإجراءات الداخلية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مما سيتيح للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء إيداع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية في وقت متزامن. وإلى حين يتم التنفيذ الكامل للمبادئ العامة للاتفاقية في إطار التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد استكمال إجراءات التصديق الوطنية، فإن المبادئ العامة للاتفاقية تطبق بالفعل في إطار السياسة المشتركة بشأن المصائد والالتزامات الإقليمية والدولية للمجموعة الأوروبية.

ومع ذلك، لابد وأن تتخذ خطوات إضافية لوضع حد للاستغلال الجائر للأرصدة السمكية المهددة بالانقراض. وينبغي أن تعطي الأولوية لمكافحة أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار. ولذلك، يرحب الاتحاد الأوروبي بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للتصدي لتلك الأنشطة. ففي عام ١٩٩٩، اعتمدت هذه المنظمة مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والتي ترتكز عليها علاقات المجموعة الأوروبية مع البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة الصيد. وعلاوة على ذلك، اشتركت منظمة الأغذية والزراعة مع المنظمة البحرية الدولية في وضع مجموعة من التوصيات التي ترمي إلى تعزيز مراقبة دولة العلم ودولة الميناء لسفن الصيد. وأخيرا، قامت منظمة الأغذية والزراعة في شهر شباط/فبراير الماضي باعتماد خطة عمل دولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المأذون به والحد منه والقضاء عليه. ويحض الاتحاد الأوروبي كل الأعضاء على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذه الصكوك والتوصيات بشكل فعال.

إن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عليها دور هام في الحد من صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. ومن الضروري أن يناط بهذه المنظمات ولايات مناسبة وأن توفر لها الإمكانيات الضرورية التي تسمح لها بصنع القرار، والرصد، والمراقبة والاستطلاع فيما يتعلق بصيد الأسماك. ولذا، يرحب الاتحاد الأوروبي بتعزيز الهيئات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك ويشجعها على مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. غير أنه من الضروري أن تراعى في هذه الاجراءات والتدابير الجديدة التي قد تتخذ مبادئ قانون البحار والتوازن الذي ينبغي احترامه بين حقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بالصيد في أعالي البحار، وأن يكون محورها الاستدامة طويلة الأجل للموارد البحرية الحية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المشاركة في تلك المنظمات مفتوحة لكل الدول والكيانات – بما في ذلك المجموعة الأوروبية – التي تقوم بالصيد أو قامت به في المناطق التي تديرها أو التي لديها اهتمام فعلي بالمصائد المعنية. وأخيرا، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد، بصورة عامة، على أن النجاح في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع، وغير المنظم وغير المبلغ عنه يتوقف، في المقام الأول، على إرادة وقدرة الدول – سواء الدول الساحلية أو دول العلم أو دول الميناء – على الموافقة على تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة.

إن الحد من التلوث والسيطرة عليه تقتضي مزيدا من العمل من جانب المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الأنشطة البرية، لا يمكن توقع التوصل إلى نتائج ملموسة إلا عندما تتخذ التدابير على مستوى مستجمع الصيد برمته،

مع إيلاء الأولوية للوقاية من المنبع. ولذا، يؤيد الاتحاد الأوروبي اعتماد نهج متكامل لإدارة المناطق الساحلية والمستجمعات ككل، على أن تؤخذ الأنظمة الإيكولوجية المعنية. وعلى الصعيد الدولي، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مازال يمثل جهة التنسيق الرئيسية والطرف الفاعل الرئيسي في هذا المجال. ولهذا البرنامج مبادرات قيمة للغاية، وبخاصة برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، وبرنامجه الخاص بالبحار الإقليمية. ويتطلع الاتحاد الأوروبي باهتمام إلى نتائج الاستعراض الحكومي الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، المنعقد في مونتريال هذا الأسبوع، ويشدد على أهمية التشغيل الكامل لآلية غرفة المقاصة في هذا المجال.

وكما لاحظت الجمعية العامة ببالغ القلق في السنة الماضية، فإن تردي البيئة البحرية مازال مستمرا نتيجة للتلوث الناجم عن إغراق النفايات الخطرة. وينبغي أن يدخل بروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات وغيرها من المواد، حيز النفاذ دون إبطاء. ويدعو الاتحاد الأوروبي كل الدول إلى التصديق على هذا البروتوكول لكي يحل محل اتفاقية عام ١٩٧٣ ويكون هو النظام العام الدولي الوحيد الذي يحكم إغراق النفايات في البحر.

إن الإدارة الناجعة للمحيطات والتي تقوم على مبدأ التنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية يتطلب فهما دقيقا لكل جوانب مسألة البحار والمحيطات. ولذا، تشكل علوم البحار عنصرا أساسيا لعملية اتخاذ القرار السليم، لا سيما فيما يتعلق بإدارة الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المتكاملة للمحيطات والمناطق الساحلية والأنشطة البحرية. وينبغي أن يكون فهمنا هذا متكاملا، متعدد التخصصات والقطاعات. وفيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية، لابد وأن يندرج هذا النهج في الإطار العام للبحوث العلمية البحرية.

إن النتائج الملموسة في مجال البحوث العلمية البحرية ستكون إلى حد كبير رهنا بتعزيز بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، ونقل التكنولوجيا. وينبغي تكثيف الجهود المبذولة حاليا لتعزيز بناء القدرات وأن تبقى هذه الجهود قيد الاستعراض لضمان التصدي للمشاكل والأولويات التي قد تنشأ. وثمة نهج واكتشافات علمية جديدة تظهر في الأفق تدريجيا، ومن ثم كان من الأهمية بمكان أن يبقي القائمون على البرامج العلمية على حوار متواصل فيما بينهم، وأيضا مع الحكومات والمنظمات الدولية. ويعتبر برنامج تسخير البحث لأغراض التنمية الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي مثالا جيدا لبناء القدرات العلمية والتكنولوجية من خلال إجراء بحوث هادفة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى التنسيق على الصعيد الدولي وكذلك ضمن الإدارات الوطنية.

ويعتمد التقدم في مجال البحث والرصد العلمي البحري على تعزيز العمل العالمي لكفالة توجيه البحث في ميدان العلوم البحرية نحو احتياجات مقرري السياسات. ويتعين على اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أن تضطلع بدور رئيسي في هذا المجال. وينبغي تشجيع مبادرات مثل أطلس الأمم المتحدة للمحيطات، الذي قامت بوضعه اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية والذي يرمي إلى جمع المعارف العلمية البحرية. ويشجع الاتحاد الأوروبي أيضا زيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، ولا سيما اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وكذلك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية

ذات الصلة وغيرها من العناصر الناشطة في مجال الشؤون البحرية. وأخيرا، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى نتائج الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدراسة استصواب إنشاء عملية نظامية من أجل تقييم حالة البيئة البحرية بالاشتراك النشيط من جانب الحكومات والاتفاقات الإقليمية والاستفادة من برامج التقييم الجارية.

وتقتضي الزيادة الهائلة في أعمال القرصنة والسطو المسلح والجرائم الأخرى كتهريب المهاجرين، قيام الدول والمنظمات الدولية ببذل جهود جديدة بغية وقف هذه الجرائم، التي غالبا ما تكون ثمرة الجريمة العابرة للحدود. ويطلب الاتحاد الأوروبي إلى الدول أن تُصبح طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية التي تُرتكب ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول الملحق بها، بالإضافة إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين بطريق البر والبحر والجو، ويحث على تنفيذها الفعال.

ونظرا لأن معظم أعمال القرصنة والسطو المسلح تحدث في المياه الإقليمية والموانئ، فإن الدول الساحلية، بما لها من ولاية قضائية حصرية على هذه المياه، تتحمل مسؤولية خاصة في منع هذه الأعمال الإجرامية ومحاكمة مرتكبيها. وقد تحتاج البلدان النامية إلى دعم كاف في هذا الصدد، وخاصة في مجالات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وهناك بوجه عام، حاجة ملحة إلى أن تقوم الدول والهيئات الدولية المختصة بتعزيز تعاونها على الصعيد الإقليمي فضلا عن العالمي، في الكفاح ضد القرصنة والسطو المسلح. وينبغي أن يشمل هذا التعاون مسائل أساسية ، مثل وضع التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم، والإبلاغ عن الحوادث وقمع الجريمة.

أما قدرة الدول على مواجهة التحديات العديدة في شؤون المحيطات بصورة فعالة فتزداد إلى حد بعيد عندما يتم تنفيذ ترتيبات التعاون الإقليمي. ويرحب الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد، بالمبادرات الإقليمية كالتي اتخذها اليابان والهند وماليزيا ضمن إطار مؤتمر القمة المعقود بين اليابان وبلدان رابطة جنوب شرق آسيا. وعلى الصعيد العالمي، تمس الحاجة إلى مواصلة أداء المنظمة البحرية الدولية لدورها الرائد وينبغي أن تظل المنتدى المحدد لتطوير الردود الفعالة على حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالإجراءات التي اتخذها المنظمة البحرية الدولية حتى الآن، مثل إعداد مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالتحقيقات، ويشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة عملها. ويحث الاتحاد الأوروبي الدول بكل قوة على تأييد الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية والمبادرات التي تم اتخاذها في الاتجاه نفسه في المنتديات الدولية الأخرى.

وهناك مسألة أخرى تهم الاتحاد الأوروبي وتمس الحاجة إلى أن يتولى المجتمع الدولي معالجتها وتتمثل في العدد المتزايد من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في عرض البحر. وناهيك عما ينطوي عليه الأمر من مأساة إنسانية يمكن أن تصيب أي منطقة في العالم، فإن هذه الظاهرة تثير نطاقا واسعا من الأسئلة السياسية والقانونية التي، في جملة أمور، تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية المتعلقة بسلامة الحياة في عرض البحر لعام ١٩٧٤. وهذه المسألة الصعبة، التي تشمل مختلف مستويات الولاية القضائية، ينبغي التصدي لها بطريقة هادئة وشاملة بغية التوصل إلى حلول دولية ملائمة في الأجل الطويل. ولذلك يدعو الاتحاد الأوروبي إلى التعاون الدولي الذي ينبغي أن يركز على أمور منها السبل الكفيلة بمنع الأشخاص من القيام برحلات خطرة بطريق البحر، ووضع إجراءات للمواءمة ترمي إلى التعجيل بنقل الأشخاص المعرضين للخطر في عرض

البحر إلى مكان آمن. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد إجراء مناقشة بشأن المسألة الأخيرة في إحدى الدورات المقبلة للعملية الاستشارية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وبقانون البحار.

إن المحيطات والبحار معقدة إلى حد بعيد وعناصرها مترابطة ترابطا وثيقا. ولقد أصبح التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي أمرا واجبا أكثر من أي وقت مضى من أجل كفالة تنفيذ جميع القواعد النافذة بطريقة متماسكة وتقييم الاحتياجات اللازمة للإجراءات التي ستتخذ في المستقبل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والعالمي. وإن الجمعية العامة، إدراكا منها للترابط الوثيق فيما بين مختلف جوانب المسائل المتعلقة بالمحيطات، اعترفت بذلك بإنشاء عملية غير رسمية لمناقشة مسائل المحيطات بطريقة متكاملة بالاستناد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن الـ ٢١، واقتراح مسائل محددة لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وقد نجحت العملية الاستشارية غير الرسمية التي عقدت دورتها الثانية في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، في الوفاء مرة أخرى بولايتها بشكل مُرض جدا بتقديم مساهمة هامة في تحسين فهم المحيطات وإبراز المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراءات مشتركة. ويؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراحات والتوصيات الواردة في التقرير الختامي للدورة الثانية للعملية الاستشارية غير الرسمية. وقد ساعدتنا هذه الاقتراحات والتوصيات على إعداد المناقشة التي نجريها اليوم وتحسين مضمون مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار لهذا العام. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في الدورة الثالثة للعملية الاستشارية غير الرسمية التي ستجري في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل من العام القادم.

ولا يزال تعزيز التعاون على جميع الأصعدة، دوليا ووطنيا، في المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار، هدفا أسمى للعملية الاستشارية غير الرسمية. وفي هذا السياق، يعتبر تحسين التنسيق فيما بين الوكالات والتعاون الشامل للقطاعات في شؤون المحيطات ضمن منظومة الأمم المتحدة من الأهداف الرئيسية للعملية. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، التي يُعاد تشكيلها، أن تقوم بدور رئيسي. ويعتبر الاتحاد الأوروبي، كما ذكر في مناسبات سابقة، أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تقوم باستعراض النطاق الكامل لمؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المعنية بشؤون المحيطات، وولاياتها والعلاقة فيما بينها، بما في ذلك وصف الأنشطة الراهنة التي تضطلع بها. وسيؤدي هذا الاستعراض إلى تمكين اللجنة الفرعية من تحديد المجالات التي تستدعي إجراء تعديلات بغية تفادي حدوث ثغرات وتداخل وتضارب ومن شأنها أن تيسر إجراء لمحة عامة عن حالة التعاون الدولي في شؤون المحيطات.

وأخيرا، أود أن أشكر الأمانة العامة، وخاصة شُعبة المحيطات وقانون البحار، على تقريرها الشامل والقيم عن المحيطات وقانون البحار. ويُشكل التقرير تقليديا أساسا للمناقشة التي تجري في الجمعية العامة، وللمناقشات التي تجري أيضا منذ العام الماضي، ضمن إطار العملية الاستشارية غير الرسمية. وفي هذا السياق، يؤكد الاتحاد الأوروبي أهمية المساهمات التي قدمتها لهذا التقرير المنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمعنية بشؤون المحيطات. وعلاوة على ذلك، ونظرا للافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الهيئات التي تعالج شؤون المحيطات داخل منظومة الأمم المتحدة وضرورة التنسيق فيما بينها، فإن الاتحاد الأوروبي يُرحب بالفصل الإضافي الوارد في التقرير المتعلق بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، ويشجع الأمانة العامة على تقديم المزيد من المعلومات التحليلية والتوصيات الجديدة بشأن هذه المسائل.

وختاما، أود أن أوجه الانتباه إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في جوهانسبرغ في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢. ويتيح مؤتمر القمة للدول الأعضاء فرصة كبرى لكي تتخذ خطوات ملموسة وتحدد أهداف كمية قابلة للقياس بغية تحسين تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧ المتعلق بالمحيطات. ويتطلع الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في هذه المناسبة الهامة، ويتوقع إجراء حوار مستفيض مع جميع المشاركين المعنيين بالأمر.

السيد كيسادا (شيلي) (تكلم بالاسبانية): يتشرف وفد بلادي بمخاطبة الجمعية العامة بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو.

تود مجموعة ريو أن تعرب مرة أخرى عن ترحيبها بنظر الجمعية في بند ''المحيطات وقانون البحار''. ونكرر الرأي الذي أعربنا عنه عند بدء عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار: إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل الإطار القانوني الأساسي لجميع الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في المحيطات والبحار. والاتفاقية هي الصك الذي يصنف القانون الدولي القابل للتطبيق، ويحمي حقوق جميع الدول، بما فيها حقوق الدول الساحلية في مجالاتها البحرية. ونرحب بالدول التي انضمت حديثا إلى الاتفاقية منذ الدورة الماضية للجمعية، فانضمامها يؤكد من جديد النية العالمية التي لا تقبل الجدل للاتفاقية.

ومنذ عقد الدورة الماضية للجمعية العامة، حدثت عدة تطورات بهذا الشأن، ونود أن نتكلم عن بعض منها.

تابعت مجموعة ريو باهتمام نمو وتطور العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي عقدت اجتماعها الثاني هذا العام. وأحكام القرار ٥٤/٣٣، التي أنشئت بموجبه يتطلب استعراض فعاليتها وفائدتها أثناء الدورة التالية للجمعية العامة. وتكرر مجموعة ريو رأيها القائل بأنه بغية تعزيز هذه العملية يجب الأخذ دائما في الاعتبار أنها عملية تشاورية غير رسمية وأن أهدافها هي الأهداف التي نص عليها القرار ٥٤/٣٣: تسهيل استعراض الجمعية العامة سنويا للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون.

وتؤيد مجموعة ريو اقتراحات الجمعية العامة بالنسبة للقضايا التي يجب النظر فيها في الدورة القادمة، وهي حماية وصون البيئة البحرية وبناء القدرات. ونرجو أن يكون النظر فيها بالتفصيل فيما بعد – طالما كان ذلك من الجوانب المتفق عليها للمفاوضات ومن القضايا التي ترغب الدول الأعضاء رغبة صادقة في النظر فيها في أية مشاورات غير رسمية قد تجرى – وفق نهج بناء وبمشاركة جميع الوفود، لكي يزداد ثراء النقاش الذي سيجري في العملية التشاورية القادمة. وتشكل هاتان القضيتان أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية ولا شك في أن النظر فيهما سيسهم في التنفيذ المطلوب من الدول للاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار أيضا المؤتمر العالمي القادم المعني بالتنمية المستدامة والمزمع عقده عام ٢٠٠٢.

وقد عقدت الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار اجتماعها الحادي عشر. كالتقليد المتبع. وفي اجتماع هذا العام، اتخذت قرارات هامة ستعود بالنفع الكبير على الدول بشكل عام، وعلى البلدان النامية بشكل خاص. وهناك أهمية بعيدة الأثر للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف بشأن تاريخ بدء حساب الفترة الزمنية لتقديم البلاغات إلى لجنة حدود الجرف القاري. وننوه هنا أيضا بالمشاركة التي تستحق الثناء للدول المراقبة، والتي تبين مدى اهتمامها بهذه المسألة. وترى مجموعة ريو أن هذه التطورات تثبت بوضوح الدور الذي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار أن تقوم به في المسائل المتصلة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها.

وتتابع مجموعة ريو باهتمام العمل الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري. وتهتم اهتماما خاصا بالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، التي يجب على الدول أن تتبعها عند إعداد البلاغات التي تقدمها للجنة. وتود المجموعة أن تعرب عن امتنانها أيضا للجهد المبذول لإعداد الخطوط العريضة لدورات التدريب في هذا الشأن. وتتطلع إلى نشر الأمانة العامة لكتيب تدريبي من أجل إعداد البلاغات التي تقدم للجنة، ونرى أنه سيكون لهذا الكتيب قيمة عظيمة، وبخاصة للبلدان النامية.

وترجو مجموعة ريو أيضا أن تُمنح الدول الأطراف في اجتماعها المقبل مركز المراقب لدى لجنة حدود الجرف القاري، ومن شأن ذلك أن يكون متمشيا مع مركز اللجنة بوصفها جهازا من أجهزة الاتفاقية.

وتعتبر مجموعة ريو أن حماية وحفظ البيئة البحرية من الأمور الضرورية لمستقبل المحيطات وأنه من الواضح أن على الدول التزاما بالإسهام في تحقيق هذا المبدأ. ونرحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة هذا العام خطة العمل الدولية لمنع صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم وردعه والقضاء عليه. ونعتبر أن هناك أهمية جوهرية لأن يقوم مشروع قرارنا بشأن المحيطات وقانون البحار بحث الدول على إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل هذه تنفيذا فعالا.

ونود أن نؤكد كذلك أهمية برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وتوافق مجموعة ريو تماما على أن معظم التلوث البحري ناجم عن أنشطة من هذا النوع. وفي هذا الصدد، تتطلع مجموعة ريو إلى نتائج استعراض حالة تنفيذ هذا البرنامج الذي يعقد في مونتريال، كندا. كما أنها تنوه بالخطط الإقليمية التي تنفذها بعض الدول الأعضاء فيها في هذه المنطقة، مثل خطة العمل التي تنفذها دول منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ.

وتعتبر المجموعة أن استكشاف العقيدات المتعددة للمعادن في المنطقة، الذي سيجري عندما تبرم السلطة الدولية لقاع البحار عقودا، له القدرة على التأثير الإيجابي على البيئة البحرية. ولهذا تقدر المجموعة عمل اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية للبيئة، وتحث على مواصلة العمل على وضع قواعد بيئية للمتعاقدين الذين يقومون بأنشطة في هذه المنطقة. وتشجع المجموعة أيضا السلطة والدول الأعضاء فيها على إعطاء الأولوية للجوانب المتعلقة بحماية البيئة عند النظر في المستقبل في وضع أنظمة خاصة بالاستكشاف والتنقيب عن مركبات الكبريت المتعددة المعادن والقشور الحديدية – المنغنيزية الغنية بالكوبالت. ولابد كذلك من التأكيد على إيلاء الانتباه الواجب لاتخاذ نهج تحوطي. وترحب مجموعة ريو بأن مشروع القرار المزمع اعتماده بشأن المحيطات وقانون البحار يأخذ هذا العمل بعين الاعتبار.

والمحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته يشكلان أحد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. التي تتضمن بطبيعة الحال التنوع البيولوجي البحري. ومما يثلج صدر مجموعة ريو أن ترى أن الجمعية العامة تأخذ بعين الاعتبار الجهود التي يبذلها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال حماية وصون البيئة البحرية، ولا سيما حماية وصون النظم الإيكولوجية المعرضة للخطر، مثل الشعب المرجانية.

ولا يسع مجموعة ريو أن تختتم بيانها بشأن هذا البند توجيه الشكر للأمين العام على جميع التقارير التي أعدها من أجل الجمعية أثناء دورتها الحالية. والتقرير عن المحيطات وقانون البحار، المتضمن في الوثيقة A/56/58، بتاريخ ٩

آذار/مارس ٢٠٠١، يزودنا بنظرة عامة للتطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد شكل الأساس لمداولاتنا أثناء العملية التشاورية التي أجريت مؤخرا.

وإننا نقدر أيضا الإضافة التي أعدها عن آخر وأهم الأحداث التي وقعت بعد إصدار التقرير، والتي جاءت في وقتها المناسب، وتتعلق أساسا باجتماع الدول الأطراف واجتماع لجنة حدود الجرف القاري والعمل الذي اضطلعت به السلطة الدولية لقاع البحار، وجميعها كانت مفيدة لمناقشة القرارات التي ستتخذ في إطار هذا البند والتفاوض بشأنها. وتود مجموعة ريو أيضا أن تشدد على الحاجة إلى إجراء مشاورات مسبقة مع جميع الدول بشأن أي حكم قيّم يتضمنه التقرير ويتعلق بامتثال الدول للقانون الدولي الساري والحاجة إلى إتاحة الفرصة للدول لتقديم تعليقاتها على التقرير.

وتود مجموعة ريو أيضا أن تعرب عن تقديرها للتفاني التام الذي أبدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة في العمل من أجل تيسير مهامنا في هذا المجال الهام. ونشكر مقدمي القرارات التي نحن بصدد اعتمادها لمثابرتهم في بذل جهودهم وعملهم الشاق.

وختاما، تشارك مجموعة ريو في الرأي القائل بأن الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار حدث ينبغي الاحتفال به. وهذا الحدث يعد معلماً بارزاً في تطور قانون البحار، ولذلك تؤيد مجموعة ريو تمام التأييد قرار تخصيص يومين خلال الدورة المقبلة للنظر في البند.

السيد كاباغيلي (الأرجنتين) (تكلم بالأسبانية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به توا ممثل شيلي بالنيابة عن مجموعة ريو.

إن موضوع المحيطات وقانون البحار يحتل أهمية خاصة لدى بلدنا. ويود وفدنا أن يؤكد على أن قرارات الجمعية العامة تشدد على الطابع العالمي الشامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك على أهمية الاتفاقية بالنسبة لاستخدام البحار والمحيطات على نحو مستدام. ونحن نتشاطر هذا الرأي.

ومنذ سنوات عديدة ما برحنا نلاحظ أن الموضوعات المتعلقة بالبحار قد استحوذت من جديد على المكانة المركزية التي كانت لها منذ عقود متعددة في الأمم المتحدة. وفي رأينا أن هذا الاتجاه يبعث على التشجيع نظرا لأن المحيط مصدر الموارد للبشرية جمعاء وعنصر حيوي في تنظيم استقرار المناخ في الكرة الأرضية. ولذلك تستحق هذه الموضوعات أعظم الاهتمام. وهذا الاتجاه الصحي ينبغي أن يصاحبه بالطبع دعم من جانب موظفي الأمانة العامة المسؤولين عن إدارة هذه الموضوعات، حتى يتسنى للأمانة مساعدة الدول كعهدها دائما حتى الآن.

وقد بدا هذا الاتجاه واضحا أيضا في التبادل المفيد للمعلومات الذي يجرى كل عام أثناء العملية التشاورية التي أنشئت بموجب القرار ٥٤/٣٣. والأرجنتين بوصفها بلداً له سواحل ممتدة، يعتقد أيضا أن هذه المسائل ينبغي أن تصبح موضوع اجتماع ثالث للعملية التشاورية – آخر اجتماع قبل التنقيح – لأن كفالة الحماية الكافية للبيئة البحرية والحفاظ عليها يشكل أهمية جوهرية بالنسبة لنا. وتتضمن شواغلنا أيضا حماية البيئة البحرية فيما يتصل بالموارد المعدنية للمنطقة، وكذلك بناء القدرة، وهو موضوع يتعلق أيضا بنقل التكنولوجيا. وكل هذه المسائل لها أهمية أساسية للبلدان النامية. ويتابع بلدنا باهتمام الجهود المبذولة لتحديد المنافع المستخلصة من البحث العلمي البحري والدعوة إلى إتاحة هذه المنافع لجميع الدول.

وترحب الأرجنتين باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء. وتكفل الاتفاقية حماية المواقع والأهداف ذات القيمة الثقافية المغمورة تحت الماء من السرقة والأعمال غير المشروعة الأخرى. وتكمل هذه الاتفاقية هيكل منظمة ''اليونسكو'' التنظيمي لحماية التراث الثقافي للعالم بأسره. وتمشيا مع المتطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة تواكب اتفاقية اليونسكو القانون الدولي الساري، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار.

ونشكر الأمين العام على تقريره الشامل البعيد المرمى الوارد في الوثيقة A/56/58. ومع ذلك نود أن نذكر أنه ورد في الفقرة ٤٥٦ من التقرير ما يلي:

> ''ولكن أعرب عن شواغل مفادها أن النظام القانوني بشكله المحدد في الجزء الثالث عشر (لا سيما نظام الموافقة في المادة ٢٤٦) وحسبما تنفذه الدول، قد يكون له بالفعل آثار ضارة على الأوساط العلمية البحرية الدولية''.

بيد أن التقرير لم يحدد دولة بعينها كمصدر لهذه الشواغل، بل أنه بدلا من ذلك أشار إلى وثيقة صادرة عن كيان فردي وعلينا أن نأخذ هذا الإعلان بحذر. وإننا نوضح أن البحث العلمي البحري الذي تجريه بلدان ثالثة في الحيز البحري لبلدنا منظم منذ عقود، وأن العمليات التي تقررت على أساس هذه النظم تجري بالشكل المناسب.

ولا ينبغي لنا أن نغفل فائدة مواصلة الجهود الدولية مثل الجهود التي تبذلها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمساعدة الدول على صياغة قواعد وإجراءات فعالة تمكن البحث العلمي البحري من التقدم بصورة أكفأ. وفضلا عن أنه من المستصوب تشجيع التنسيق الدولي في هذا المجال، إلا أنه لا يجوز لنا أن نقلص النظام الوارد في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية التي يستند على موافقة الدول الساحلية.

ويجب أن نشير أيضا إلى الملاحظات الواردة في الفقرة ٢٧٠ من التقرير، بشأن التشريع الأرجنتيني. وتكرر الأرجنتين من جديد ما جاء في بياناتها الصادرة بمناسبة الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وما هو وارد في هذه الفقرة من التقرير لا يتفق مع التفسير والتطبيق الصحيح للعرف الوطني الداخلي قيد البحث. بل على العكس من ذلك فإن ظروف تطبيق هذا النظام، الذي هو محصلة النظام القانوني الأرجنتيني بأسره، هي التي تقرر توافقه التام مع القانون الدولي. ولهذا نرى أن التقرير إذا كان سيتضمن بعض أشكال التقييم لامتثال دولة ما للقانون الساري، قد يكون من الأصوب أن تتشاور الأمانة العامة مع تلك الدولة قبل إدراج مثل هذا التقييم في التقرير.

ويود وفد بلادي أن يعرب عن ارتياحه للقرار المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، والذي يقرر أنه في حالة الدول التي أصبحت الاتفاقية بالنسبة لها نافذة المفعول قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تحسب فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية اعتبارا من ذلك التاريخ، كما يود أن يذكر بمدى أهمية ذلك القرار.

والأرجنتين، بصفتها دولة ساحلية، تولي اهتماما ذا أولوية لحفظ موارد المصائد السمكية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك في المناطق المتاخمة لها من أعالي البحار. وفي هذا السياق، نود أن نعرب عن ارتياحنا لاعتماد اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في جلستها الرابعة والعشرين، خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وردعه

والقضاء عليه، ونحث الدول على أن تبدأ فورا في تنفيذ هذه الخطة.

كما نحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، التي اعتمدتها منظمة الأغذية والزراعة في ١٩٩٣، على أن تفعل ذلك، حتى يتسنى دخولها حيز النفاذ بأسرع ما يمكن.

إن التقدم الذي أحرزته السلطة الدولية لقاع البحار بتوقيعها عقودا للتنقيب والاستكشاف مع المستثمرين الرواد المسجلين، عقب اعتماد القواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، يكتسب أهمية فائقة. كما أن العمل الذي تضطلع به اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة في مجال وضع مبادئ توجيهية بيئية، يتسم هو أيضا بأهمية بالغة.

وبالتالي، نحث السلطة على أن تبقي قيد الاستعراض قواعد تنظيمية بيئية للمتعاقدين العاملين في المنطقة، حتى يظلوا مطلعين أولا بأول على ما يستجد من تطورات علمية ومواكبين لها، لضمان توفير الحماية الكافية للبيئة البحرية.

واتخذت السلطة ودولها الأعضاء الخطوات الأولى التي تمهد للنظر في المعايير التي تنظم التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن والقشور الغنية بالكوبالت، واستكشافها. ويسرنا هذا التقدم، ونحثها على أن تضع الجوانب البيئية في الاعتبار عند وضع القواعد التنظيمية في المستقبل.

في الختام، وفيما يتعلق بأعمال القرصنة والسطو المسلح في أعالي البحار، تشعر الأرجنتين بالارتياح لأن المنظمة البحرية الدولية معروض عليها، في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة حاليا، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بغرض اعتمادها. إن الأرجنتين، وكما ينعكس في تقرير الاجتماع الثاني للعملية التشاورية المنشأة بموجب القرار ٥٤/٣٣، تحث الدول التي لديها معلومات عن حقائق أو ظروف قد يتضح منها أن هذا النوع من الجرائم قد ارتكب فعلا، أن تتكرم بإبلاغ هذه المعلومات إلى الدول المعنية.

السيد يوشيكاوا (اليابان) (تكلم بالانكليزية): باسم حكومة اليابان، أود أن أعرب عن تقديري للبلدان التي أشرفت على تنسيق مشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم، وأعني البرازيل ومالطة والولايات المتحدة الأمريكية. كما أود أن أعرب عن امتناني لجميع الممثلين الذين شاركوا وساهموا في المشاورات بروح من التعاون.

إن اليابان تعتمد دوما على البحر في شتى نواحي الحياة. ومن ثم، فإنها تعلق أهمية كبرى على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويسعدنا أن نلاحظ أن ١٣٧ بلدا أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية، وأن ١٠٣ دول أصبحت أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ووفد بلادي يناشد البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق، أن تفعل ذلك.

ولضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، من الأساسي الحفاظ على طابعها الموحد. ويود وفد بلادي أن يشدد على أهمية مواءمة التشريعات المحلية مع أحكام الاتفاقية، وكفالة أن تكون كل الإعلانات والبيانات متسقة مع الاتفاقية. ومن هنا، نعتقد أنه ينبغي سحب أي إعلان أو بيان لا يتماشى مع الاتفاقية.

والأمم المتحدة هي مركز تنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. واليابان تقدر عميق التقدير جهود الأمين العام، وترحب على وجه الخصوص بتقريره

الذي يغطي بشكل شامل طائفة عريضة من الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع.

وفضلا عن ذلك، تثمِّن اليابان عاليا عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، باعتبارها محفلا مفيدا يمكن فيه لجميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول غير الأعضاء في الاتفاقية، أن تناقش تقرير الأمين العام، وتقترح المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

ويعتقد وفد بلادي أن العملية التشاورية ما فتئت تؤدي دورها بفعالية منذ اجتماعها الأول الذي انعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠، ويحدوه الأمل في أن يتقرر في الاستعراض الأول للعملية التشاورية الذي سيُجرى أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، مواصلة هذه العملية.

وتعلق اليابان أهمية خاصة على المجالات الثلاثة التالية التي تشكل الركائز الرئيسية لمشروعي القرارين المعروضين علينا اليوم - وهي مصائد الأسماك، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار، والبحث العلمي البحري. وبالتالي أود أن أعرض بإيجاز موقف اليابان بشأن هذه المجالات الثلاثة.

أولا، فيما يتعلق بمصائد الأسماك والمسائل المتصلة بها، مثل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، فإن اليابان على وعي تام بالحاجة إلى حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإلى استخدامها بطريقة مستدامة. وهي تتعامل مع هذه المسألة انطلاقا من كونها بلدا يمارس الصيد المتسم بالمسؤولية، وبالتعاون مع البلدان الأخرى المعنية، ومن خلال منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

وفضلا عن ذلك، وكدولة طرف في الاتفاقية، تعترف اليابان بأهمية مسألة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعليه، فسوف تبذل كل جهد ممكن، بالتعاون مع البلدان المعنية، ومع مراعاة النظام الإيكولوجي البحري، لكفالة إدارة وحفظ هذه الموارد على النحو الواجب وكذلك استخدامها المستدام، بالقضاء على ممارسة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، واتخاذ التدابير الواجبة لإدارة الموارد السمكية.

وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلادي أن الاتفاق الخاص بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، سيدخل حيز النفاذ في أوائل كانون الأول/ديسمبر، وأنه يجري النظر حاليا في إنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك. واليابان تتابع باهتمام شديد هذه التطورات الأخيرة، وستواصل اتخاذ الإجراءات الضرورية بخصوص هذه المسألة.

ثانيا، اسمحوا لي أن أشير إلى قضية القرصنة والسطو المسلح في البحار. فلا يزال العالم، وبالذات منطقة جنوب شرق آسيا، منكوبة بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار، على الرغم من الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية. وتظل اليابان ناشطة في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة. ومؤخرا، في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام، نظمت اليابان مؤتمر التعاون الآسيوي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. وشارك في ذلك المؤتمر مسؤولون حكوميون وممثلو رابطات ملاك السفن، وباحثون من القطاع الخاص، ينتمون إلى ١٧ بلدا ومنطقة في آسيا، فضلا عن ممثلين من المنظمات

الدولية ذات الصلة. وفي سياق المشاورات المكثفة، أصبح واضحا أن التعاون الإقليمي بين الدول سيكون لا غنى عنه بغية ضمان فعالية التدابير المتخذة ضد القرصنة، وأنه ينبغي تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص ومع المنظمات الدولية في سبيل تحقيق تلك الغاية. واقتُرح أيضا إنشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين للنظر في وضع اتفاق للتعاون الإقليمي. وأعرب المشاركون في مؤتمر قمة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا زائدا ثلاثة المعقود في بروني هذا الشهر عن تأييدهم لفكرة إنشاء الفريق العامل، واليابان تقوم الآن باتخاذ إجراءات لإنشاء هذا الفريق في أقرب وقت ممكن.

وأعتقد أن التعاون في المنطقة الآسيوية يمكن أن يوفر مثالا جيدا للمناطق الأخرى في مكافحة القرصنة والسلب المسلح في عرض البحار. واليابان مصممة على بذل قصارى جهدها لمعالجة هذه المسألة في تعاون مع البلدان الآسيوية الأخرى، وكذلك المنظمات الدولية، مثل المنظمة البحرية الدولية، وعلى جعل البحار آمنة للملاحة الدولية.

والمجال الثالث الذي أود أن أتطرق إليه هو البحوث العلمية البحرية. وعلى الرغم من أن الجزء الثالث عشر من الاتفاقية يتضمن أحكاما لإجراء البحوث العلمية البحرية، فمن المؤسف أن هناك بعض الحالات التي أعيقت فيها برامج البحوث العلمية البحرية لأن الأحكام لم تنفذ بالكامل من خلال القوانين واللوائح التنظيمية والوطنية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وضعت دليلا في عام ١٩٨٩، عنوانه ''البحوث العلمية البحرية: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار'' فإن الدليل لم يواكب التطورات المستجدة، لأنه أعد قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ.

ولذلك فإن وفدي يود أن يشدد على ضرورة الاضطلاع بدراسة شاملة وإجراء تعديلات للدليل، لضمان إجراء البحوث العلمية البحرية بصورة سلسلة. وفي هذا الصدد من الضروري التماس آراء المشتغلين بالبحوث العلمية البحرية.

وإننا نعتبر اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية محفلا ملائما لهذا العمل، ونؤيد أن تضع اللجنة الإجراءات اللازمة، من خلال العمل في تعاون وثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، في إطار الجزء الثالث عشر من الاتفاقية. ويسر وفدي أن يرى أن هذا الموقف قد تم التعبير عنه على النحو الواجب في التقرير المتعلق بعمل الاجتماع الثاني للعملية التشاورية وفي مشروع القرار A/56/L.17.

وقبل أن أختتم كلامي، أود أن أشير بإيجاز إلى عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ومن المتوقع أن يبدأ عما قريب عدد كبير من الدول تقديم تفاصيل بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، وأن تبدأ اللجنة في إعداد توصياتها. وإذ تدخل اللجنة هذه المرحلة الحاسمة من عملها، يود وفدي أن يؤكد تصميم اليابان على مضاعفة جهودها للإسهام بفعالية في عمل اللجنة. وبما أن السيد هامورو سيغادر اللجنة لدى انتهاء فترة ولايته، فإن اليابان قدمت ترشيح البروفيسور تاماكي الذي يعمل بجامعة طوكيو ليحل محل السيد هامورو. والبروفيسور تاماكي موجود هناك ليتتبع سير المناقشة. وتود حكومتي أن تطلب الدعم القيم من الدول الأعضاء في الانتخابات المقبلة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ويتحتم على كل الدول التي تعتمد على البحار، بما فيها اليابان، أن تنمي علاقات تعاونية على الصُعد الإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حتى تتمكن الأجيال الحاضرة

والمقبلة من الاستمرار في جني منافع البحار. ويأمل وفدي أن تسهم الأفكار التي طرحتُها اليوم في تحقيق تلك الغاية.

السيد شن غوفانغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود في البداية أن أشكر الأمين العام على تقريره عن المحيطات وقانون البحار، الزاخر بالمعلومات للغاية، والذي يوفر أساسا ممتازا لنظرنا في بند جدول الأعمال. وأود أيضا أن أشكر سفير إيران على بيانه الذي أدلى به بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، والذي يؤيده الوفد الصيني تماما.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المرتبطة بها توفر إطارا قانونيا أساسيا للأنشطة البشرية فيما يتعلق بالمحيطات. ويسرنا أن نلاحظ أن هناك الآن ١٣٧ دولة طرفا في الاتفاقية، وأن عالميتها قد زادت تعزيزا، ونأمل أن يصبح المزيد من الدول أطرافا في الاتفاقية. وتولي الحكومة الصينية أهمية كبيرة لدور الاتفاقية، وهي شاركت بنشاط في أنشطة مختلف المؤسسات المنشأة في إطارها.

وتؤيد الحكومة الصينية اتباع نهج متكامل إزاء الإدارة البحرية والاستخدام الفعال والمستدام للموارد البحرية. وقرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء عملية تشاورية غير رسمية بشأن المحيطات وقانون البحار يعكس الاهتمام العام لجميع الدول بشؤون المحيطات وقانون البحار.

وخلال الاجتماع الثاني للعملية التشاورية غير الرسمية في أيار/مايو، أجريت مناقشات بشأن البحوث العلمية البحرية، والحماية البيئية البحرية ومكافحة الجرائم المرتكبة في عرض البحر، وتم تحقيق نتائج إيجابية. ويرى الوفد الصيني أن من الأهمية بمكان زيادة تعزيز دور ومسؤوليات وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بتطوير ونقل العلوم والتكنولوجيا البحرية، وكذلك تنسيقها. وينبغي تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع عشر لاتفاقية قانون البحار، المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، وينبغي وضع برامج فعالة لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها.

وتولي الحكومة الصينية أهمية كبيرة للمسائل المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتكبة في عرض البحر، وهي قد اتخذت تدابير فعالة في هذا المجال. ويعتقد الوفد الصيني أنه ينبغي زيادة تعزيز الدور الفعال الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع ومكافحة القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر؛ ومن المستحسن جعل المنظمة البحرية الدولية هيئة للتنسيق في الميدان. وينبغي تشجيع البلدان على إنشاء وكالات موحدة لإنفاذ القانون في البحار، وعلى تصعيد جهودها لمكافحة الجرائم البحرية. وينبغي زيادة تشجيع التعاون الإقليمي، بغية إنشاء نظام سريع وفعال لتقاسم المعلومات، حتى نتمكن معا من مكافحة الجرائم المرتكبة في عرض البحر.

ويسر الوفد الصيني أن يلاحظ أنه عقب اعتماد الأنظمة المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، دخلت السلطة الدولية لقاع البحار في عقود استكشاف مع سلسلة من المستثمرين الرواد. وهذا يمثل مرحلة جديدة في تنمية قاع البحار الدولية. وفي ذات الوقت يشجع الوفد الصيني السلطة على بدء العمل بشأن الأنظمة المتعلقة باستكشاف الموارد الأخرى غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن مثل الكبريتات المتعددة المعادن ومواقع القشرة الفنية بالكوبالت في قاع المحيط، ويعتقد أن هذه إحدى الخطوات العملية لتنفيذ الاتفاقية وتدبير هام لتعزيز إدارة موارد قاع البحار الدولي.

ولقد أحرز تقدم في عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وحتى هذا التاريخ، أكملت اللجنة عملها المتعلق بالوثائق التقنية اللازمة للنظر في مطالب الدول الساحلية المتعلقة بقضايا ترسيم الحدود. وقرر الاجتماع

الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، موعدا جديدا لبدء فترة السنوات العشر للطلبات المتعلقة بقضايا ترسيم الحدود.

وترحب الحكومة الصينية بكل هذه التطورات الجديدة. وتؤدي المحكمة الدولية لقانون البحار دورا يتزايد أهمية في تسوية المنازعات البحرية وحفظ النظام في المحيطات. ويسعدنا كثيراً أن نرى المحكمة تحرز تقدما إيجابيا في عملها. وسوف تدعم الحكومة الصينية دائما عمل المحكمة.

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي مبدأ أساسي في ميثاق الأمم المتحدة. وكانت الصين دائما ترى أنه ينبغي حل المنازعات بين البلدان على حقوقها ومصالحها فيما يتعلق بالأراضي أو الموارد البحرية بالعدل ووفق القانون الدولي وبالوسائل السلمية، بما في ذلك التفاوض والمشاورات.

السيد إنغولفسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أشيد بالأمانة العامة، ولا سيما موظفي دائرة شؤون المحيطات وقانون البحار المقتدرين جدا، على تقاريرهم الشاملة بشأن المحيطات وقانون البحار وبشأن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال. وفي رأينا أن التقارير هي أساس جيد للنقاش السنوي في الجمعية العامة. وكذلك أود أن أشيد بجهد المنسقين الاثنين خلال المشاورات غير الرسمية حول القرارين.

إن اتفاقية قانون البحار توفر الإطار القانوني لكل مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. ومن الحتمي أن يتم تنفيذ الاتفاقية بالكامل والحفاظ على سلامتها. ونحن نرحب بتصديق دولتين إضافيتين على الاتفاقية، فيصل بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ١٣٧ دولة. وفي الوقت الذي نقترب فيه من الذكرى السنوية العشرين للاتفاقية، نحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك لكي نحقق هدف المشاركة العامة.

ونلاحظ مع الارتياح أن المؤسسات الثلاث المنشأة في إطار اتفاقية قانون البحار تعمل بشكل جيد. فلقد تناولت المحكمة الدولية لقانون البحار قضايا عديدة بأسلوب سريع وفعال، وأمامها الآن القضية الهامة الخاصة بمحطة الأكسيدات المختلطة في سيلافيلد. واعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار لوائح بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة العام الماضي ولديها الآن قيد النظر اللوائح المحتملة بشأن استكشاف معادن أخرى في قاع البحار. ولقد تم بالفعل التوقيع على عقود مع ستة مستثمرين رائدين بشأن التنقيب عن عقيدات متعددة الفلزات.

ونحن نتابع باهتمام خاص عمل اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. واللجنة مستعدة الآن لتلقي التقارير من الدول الساحلية بخصوص ترسيم الحدود الخارجية لأجرافها القارية التي تزيد عن ٢٠٠ ميل بحري. وتوافق أيسلندا على قرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بموعد البدء باحتساب فترة العشر سنوات الزمنية المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية. وسيكون موعد البدء في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بالنسبة للدول الأطراف التي دخلت الاتفاقية بشأنها حيز النفاذ قبل ذلك التاريخ. وفي ذلك اليوم، اعتمدت اللجنة مبادئها التوجيهية العملية والفنية، وكان عندئذ أن تم لأول مرة عرض جميع الوثائق الأساسية المتعلقة بالتقارير على الدول وفقا للاتفاقية. ولكننا نشجع كل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، ننوه بأن التقارير الأولية يُنتظر استلامها في المستقبل القريب جدا.

ونحن نرحب بحقيقة أن ٣٠ دولة قد صدقت على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الترحال، وأنه سيدخل بالتالي حيز النفاذ بعد أسبوعين بالتحديد، أي في ١١ كانون الأول/ديسمبر. والاتفاق ذو أهمية قصوى حيث أنه يوفر إطارا لمنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية لحفظ وإدارة تلك الأرصدة. ونحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاق أن تفعل ذلك، ونشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكامه.

إن أحد أخطر وأكبر التهديدات التي تواجه سلامة النظام الإيكولوجي البحري هو التلوث من مصادر برية. ولكن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لم يحقق التوقعات المنتظرة منه. وخطط العمل الوطنية أو الإقليمية لمعالجة التلوث من المصادر البرية هي أداة هامة تُعالج بها هذه المشكلة. و لم تعتمد خطط العمل الوطنية هذه سوى بضعة بلدان. وأيسلندا هي أحد هذه البلدان، ونحن نحث بقوة الحكومات الأخرى على وضع خطط عمل خاصة بها. وفي الوقت الذي نجتمع هنا، يكون الاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول المعني بتنفيذ برنامج العمل العالمي منعقداً في مونتريال. ومن الحتمي أن يجدد الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي التزام الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص بتنفيذ هذا البرنامج الهام جدا.

والإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية هو مجال آخر يحتاج إلى عمل أكثر فعالية. وكانت حكومتنا قد استضافت في تشرين الأول/أكتوبر الماضي مؤتمر ريكيافيك الدولي المعني بمصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري. وتم تنظيم المؤتمر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرعاية مشتركة من حكومة النرويج. وكان هدف المؤتمر استعراض تجربة تطبيق اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وتحديد التحديات والاستراتيجيات لإدراج اعتبارات النظام الإيكولوجي.

واعتمد المؤتمر إعلان ريكيافيك بشأن مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري. ويشرح الإعلان طبيعة وأهداف إدارة مصائد الأسماك المرتكزة على النظام الإيكولوجي، ويقر بأنه يقتضي أخذ آثار النظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك في الاعتبار، وكذلك آثار مصائد الأسماك على النظام الإيكولوجي البحري. وباعتماد الدول للإعلان تكون قد عقدت العزم على إدخال اعتبارات النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك والتعاون في مساعدة البلدان النامية لتحقيق هذه الغاية. ويدعو الإعلان المؤسسات المالية الدولية على وجه التحديد الى التعاون مع منظمة الفاو في دعم البلدان النامية في هذا المسعى.

إن إعلان ريكيافيك المعني بمصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري هو إسهام متميز من دول مصائد الأسماك في مؤتمر القمة القادم المعني بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ. ولقد أقرت هذا الإعلان مؤخراً الدورة الحادية والثلاثون لمؤتمر منظمة الفاو في روما، ونقلت حكومتي، بناء على طلب من المشاركين في مؤتمر ريكيافيك، الإعلان إلى أمين عام الأمم المتحدة، طالبة تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في العملية التحضيرية لمؤتمر قمة جوهانسبرغ.

السيد ستيوارت (استراليا) (تكلم بالانكليزية): إن لقضايا المحيطات وقانون البحار أهمية قصوى بالنسبة لأستراليا، التي هي أكبر جزيرة في العالم ولديها أحد أطول الخطوط الساحلية في العالم وهي من بين أكبر المناطق البحرية والأجراف القارية في العالم. وتطل شواطئ استراليا على ثلاثة من المحيطات الكبرى. والمناطق البحرية الاسترالية تمتد من المياه الاستوائية في الشمال إلى المياه الباردة في أجزاء من المحيط الجنوبي. ويمتد أكبر نظام للشعب المرجانية في العالم بطول الساحل الشمالي – الشرقي لاستراليا. ويبرز أيضا ذلك التنوع البيولوجي الذي تتميز به النظم الإيكولوجية في استراليا.

ولذا، كان من المنطقي تماما أن تكون حماية البيئة البحرية ضمن الأولويات الأساسية لاستراليا في إطار المياه التي تقع تحت ولايتها القضائية الوطنية في منطقتنا وعلى الصعيد العالمي. وثمة تحديات عديدة ومن بينها ، التلوث، والاستغلال غير المستدام لموارد مصائد الأسماك والأضرار الناجمة عن الأنشطة البحرية. وخطتنا الوطنية بشأن المحيطات، والتي شرعنا في تنفيذها سنة ١٩٩٨، تشتمل على استراتيجيات لحماية البيئة البحرية تتخذ نهجا متكاملا أو متعدد الاستخدامات لإدارة المحيطات. ولدينا مكتب وطني للمحيطات، أنشئ في السنة الماضية ويقدم الدعم المؤسسي للإشراف على تنفيذ سياساتنا بشأن المحيطات.

ومن دواعي سعادة استراليا، أن حماية البيئة البحرية وصونها والإدارة المتكاملة للمحيطات ستكون من المواضيع التي سينكب عليها الاجتماع المقبل لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة لشؤون المحيطات وقانون البحار. وهذه العملية التشاورية غير الرسمية كانت خطوة إيجابية للغاية من الأمم المتحدة في معالجتها للجوانب العملية ذات الصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وقد تحولت هذه المشاورات غير الرسمية بسرعة إلى محفل للدول تناقش من خلاله كل القضايا بشكل تفصيلي وعملي، إلى جانب تيسير التعاون والتنسيق بين شتى برامج الأمم المتحدة ومؤسساتها التي تضطلع ببعض المسؤوليات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار. ونرحب بحقيقة أنه حتى تلك الدول التي أعربت عن بعض الشكوك الأولية بشأن جدوى هذه المبادرة، قد ساهمت بالكامل وعلى نحو إيجابي في هذه العملية.

وقد ركز الاجتماع الثاني للعملية التشاورية غير الرسمية على القرصنة والعلوم البحرية. والقرصنة من المواضيع التي تقلقنا إلى حد كبير في المياه الواقعة في المنطقة الشمالية من استراليا، وفي رأينا أن توصيات الاجتماع التشاوري ستعزز الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة ذلك النمو السريع في أنشطة القرصنة واللصوصية المسلحة في أعالي البحار في الآونة الأخيرة. كما أن هذه التوصيات ستيسر التنفيذ الفعال للنظام الجديد من نوعه للتعاون العلمي والمشروح في الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومن بين المواضيع التي برزت من خلال التركيز على العلوم البحرية في تلك المشاورات هو إلى أي مدى نحتاج إلى الحصول على مزيد من المعلومات بشأن البيئة البحرية، لا سيما فيما يتعلق بتنوع الأحياء البحرية في مناطق أعالي البحار. إننا نعرف عن سطح القمر أكثر مما نعرف عن بعض مناطق المحيطات العميقة. وبعض مناطق أعالي البحار، مثل حافات المحيطات، تحتوي على تنوع حيوي شديد الثراء. وترى استراليا أن الوقت قد حان للنظر في كيفية صون تلك المناطق الفريدة وإدارتها.

وكمثال إيجابي على قيام تعاون دولي أكبر في هذا الميدان، دعمت استراليا تطوير النظام العالمي لرصد المحيطات، الذي وضع من خلال اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية

الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن بين المبادئ الأساسية للعاملين في مجال البحار الالتزام بتقديم المساعدة للأشخاص المنكوبين في عرض البحار، وهو أحد المبادئ التي تلتزم بها استراليا تماما. لكن، كما برز من خلال التجارب الأخيرة في أنحاء العالم، فهذه المهمة ليست بالمهمة اليسيرة دائما، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل السيادة والأنشطة غير المشروعة، مثل تهريب الأشخاص. وثمة تعقيدات إضافية أدت إليها تلك الأعداد الكبيرة ممن يسعون إلى اللجوء مستخدمين سفنا متهالكة، مما يعرض حياتهم وأرواح فرق الإنقاذ للخطر، وذلك بغية إرغام منقذيهم على أخذهم إلى المكان الذي يختارونه.

وفي هذا السياق، تقدم وفد النرويج ببعض التأكيدات في بيانه يوم أمس بشأن حادث وقع مؤخرا لسفينة تدعى، إم في. تامبا، الأمر الذي يقتضي منا الرد فعملية الإنقاذ التي قامت بها السفينة إم في. تامبا قد تمت خارج منطقة البحث والإنقاذ التي تقع تحت مسؤولية استراليا. وفيما عدا توجيه إشارة استغاثة، لم تكن استراليا هي المشرفة على عملية الإنقاذ، والمسؤولية عن ذلك تقع على عاتق المركز الإندونيسي لتنسيق عمليات الإنقاذ. وقد أخطر المركز النرويجي لتنسيق عمليات الإنقاذ فريق البحث والإنقاذ الاسترالي بأن عملية الإنقاذ قد انتهت، وأن السفينة قد واصلت رحلتها وهي في طريقها إلى ميناء ميراك في إندونيسيا، وأن تامبا على اتصال بالسلطات الإندونيسية. ومع ذلك، فقد فهمنا أنه بسبب ضغوط مارسها الأشخاص الذين تم إنقاذهم، غيّر قبطان تامبا مسار السفينة متجها بها إلى جزيرة كريسماس، التي هي جزء من الأراضي الاسترالية.

وتلاحظ استراليا أن السفينة إم في. تامبا، التي كانت تقل قادمين محتملين غير مرخص لهم، قد دخلت المياه الإقليمية الاسترالية المحيطة بجزيرة كريسماس رغم توجيهات استرالية بالنهي عن ذلك. ومما له صلة بالموضوع – وإن كان قد حذف تماما، مع الأسف من الرواية التي قدمتها شبكة الأخبار العالمية سي إن إن لهذه الأحداث – أن جزيرة كريسماس لا يوجد فيها ميناء مناسب لنزول أعداد كبيرة من القادمين. وقد عكفت السلطات الاسترالية على متابعة الوضع على متن السفينة تامبا، وفي ظل الظروف حينها، قررت السلطات أنه ليس هناك ما يستوجب اقتراب السفينة من مرفأ الجزيرة. وقدمت المساعدة لكل من كانوا على متنها، بما في ذلك الأغذية والرعاية والاهتمام الطبيان.

إن استراليا تعي تماما الالتزامات والتقاليد التي تمليها عمليات إنقاذ المنكوبين في عرض البحار. ونحن ندعم تلك الالتزامات والتقاليد. كما أن استراليا تدرك أن ظروفا مثل تلك التي نشأت فيما يتعلق للسفينة إم في تامبا ينبغي ألا تستغل كوسيلة لدخول أراضي دولة بطريقة غير مشروعة.

وفي هذا السياق، فإن استراليا، شأنها في ذلك شأن النرويج، ترحب بمبادرة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية بشأن إنشاء فريق عامل للتعاون بين الوكالات في إطار الأمم المتحدة لوضع نهج دولي منسق للتصدي لمثل هذه القضايا. وتؤكد استراليا مجددا التزامها الكامل بالمثل والأهداف المتوخاة لتعزيز سلامة الأرواح في عرض البحار لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن الملابسات المحيطة بهم.

وأنتقل الآن إلى مسألة أنشطة صيد الأسماك. إن استراليا ترحب بدخول اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية حيز النفاذ في الشهر المقبل. وهذا الاتفاق الذي ينفذ أحكاما أساسية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

يوفر إطارا لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال على نحو مستدام. ودخول هذا الاتفاق حيز النفاذ يتطلب إدخال تغيير أساسي في الطريقة التي تجري بها أنشطة صيد الأسماك في كثير من أنحاء العالم. فلن تستطيع السفن بعد الآن أن تواصل صيد الأرصدة السمكية في أعالي البحار بعد أن تتناقص. ولن تستطيع سفن الصيد بعد الآن أن تصيد مستويات مرتفعة من الأنواع غير المستهدفة في سياق عملية الصيد. ولا يمكن بعد الآن تحقيق مكاسب قصيرة الأجل على حساب البقاء طويل الأجل للأرصدة السمكية أو أي من الأنواع.

ولا بد لكل الدول المنخرطة في أنشطة صيد الأسماك أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. فهذا سيضمن قيام التعاون الفعال بين الدول الساحلية ودول الصيد، وهو التعاون الضروري لضمان حفظ وإدارة موارد المصائد على مستوى العالم على نحو مستدام وطويل الأجل.

ومن هذا المنطلق، تؤيد استراليا بقوة الاتفاقية الجديدة لمصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، والتي اتخذت اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية أساسا لها. وثمة عملية مؤتمر تحضيري تجري الآن لإنشاء اللجنة الإقليمية التي ستتولى إدارة جانب كبير من موارد أسماك التونة في غرب ووسط المحيط الهادئ. ونحث كل دول الصيد في المياه البعيدة التي شاركت في المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية على أن تعمل بشكل بناء مع أعضاء جماعة محفل جزر المحيط الهادئ ومع الآخرين في إطار عملية المؤتمر التحضيري تلك. وبذلك، يمكن أن نضمن حفظ وإدارة موارد المحيط الهادئ بما سيخدم مصالح الجميع لأجل طويل.

من بين المخاطر الكبيرة التي تهدد الاستدامة طويلة الأجل للموارد السمكية في العالم خطر تزايد صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. لذا، كان من دواعي سرور استراليا أن تقوم بدور ريادي في بلورة خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والحد منه والقضاء عليه. وهذه الخطة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في شهر شباط/فبراير، تركز على دور دول العلم في مراقبة أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن التابعة لها، غير أنها تسلم أيضا بأنه ينبغي للدول الأخرى أن تعمل على منع صيد الأسماك غير المشروع. وتقتضي هذه الخطة من الدول أن تضع خطط عمل وطنية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وتقديمها بحلول عام ٢٠٠٤. وقد سبقت استراليا غيرها من الدول في وضع خطتها الوطنية ونحث الدول الأخرى على أن تتخذ خطوات مماثلة.

وهناك عدد من التطورات الحديثة الأخرى التي كان لاستراليا دور فيها والتي تبرز نطاق القضايا وحجم التعاون الدولي بشأنها. وهي تتضمن وضع اتفاقية بشأن حفظ طيور البطريق وطيور النوء، التي اعتمدت في شباط/فبراير الماضي. وتشمل القرار الذي اتخذه اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أيار/مايو الماضي بإتاحة مزيد من الوقت لبعض الدول لتقديم تقرير إلى لجنة حدود الجرف القاري تحدد فيه التخوم الخارجية للجرف القاري الموسع. ولقد تقدمت استراليا في عملها لتحديد مناطق من الجرف القاري الموسع، ونحن نعمل كي يتسنى لنا تقديم تقرير إلى اللجنة في المستقبل غير البعيد.

وكان هناك تطور إيجابي آخر تمثل في اعتماد اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء، التي تنص على إنشاء نظام دولي لتحسين حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء والمحافظة عليه. وتعد هذه الاتفاقية تعبيراً ملائماً عن الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول الساحلية في تحقيق هذه الحماية.

وختاما، أود أن أعرب عن تأييد استراليا لمشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة في إطار هذا البند. ونحن نشكر المنسقين على عملهم، والأمانة العامة على مساعدتها. ويتضمن مشروعا القرارين تحديدا لنطاق واسع من المسائل ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك، بما في ذلك الأخطار العديدة التي تهدد البيئة البحرية واستدامة مصائد الأسماك. وهما يطلبان إلى الدول أن تتخذ خطوات عملية للتصدي لهذه الأخطار. ويسر استراليا أن تشارك في تبني هذين النصين.

السيد باوليو (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود أن أضيف بضعة تعليقات إلى ما أبداه وفد شيلي باسم مجموعة الريو من تعليقات تؤيدها أوروغواي تأييدا كاملا.

يود وفدي مرة أخرى هذا العام، أن يهنئ الأمانة العامة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على التقرير الممتاز عن حالة المحيطات ومواردها، الذي يرد في الوثيقة A/56/58 و Add.1. وتتضمن الوثيقة كالمعتاد، قدرا كبيرا من المعلومات عن حالة المحيطات ومواردها، فضلا عن جميع المسائل التي تتصل باستعمالها واستغلالها.

ويتسم هذا التقرير، شأنه في ذلك شأن التقارير المقدمة في السنين السابقة، بميزة تجعله مفيدا بصورة استثنائية؛ ألا وهي أن المسائل المتصلة بالمحيطات قد بُحثت من منظور متعدد التخصصات، لا من منطلق قانوني صرف، وهو أمر جدير بالملاحظة نظرا لأن التقرير قد أعدته إحدى الشعب التابعة لمكتب الشؤون القانونية. ونرجو أن يحافظ على هذا التركيز في التقارير المقبلة. وفي الوقت نفسه نتساءل إذا بات الوقت مناسبا للتفكير فيما إذا كان وضع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الهيكل التنظيمي للأمانة العامة هو أفضل وضع ممكن.

والمسائل التي نوقشت في التقرير عديده وهامة جدا، الأمر الذي يجعل من المتعذر علينا أن ندلي برأينا فيها جميعا. وسأقتصر على الإدلاء بتعليقات عامة جدا على بعض المسائل التي تهم أوروغواي بصفة خاصة.

إن تقرير هذا العام يعزز امتناعنا بأن المحافظة على البيئة البحرية ومواردها أصبحت تشكل مشكلة خطيرة بصورة متزايدة وأنه ينبغي أن تكون مسألة تحظى بأولوية مطلقة في جدول أعمال هذه المنظمة وموضع اهتمام مركزي لحكوماتنا.

ويعلن التوكيد القطعي الذي افتتح به التقرير ما سيصبح موضوعا متكررا في سائر الوثيقة وتذكر الجملتان الأوليان من التقرير ما يلي:

”تتدهور حالة البحار والمحيطات في العالم. إذ يستعصى معظم المشاكل التي جرى تحديدها منذ عقود مضت على الحل، بل لعلها تزداد تفاقماً“ (A/56/58، الفقرة (١).

وفي الوقت نفسه، نود أن نشير إلى أن الأمين العام يعلمنا في تقريره السنوي الأخير عن أعمال المنظمة، بنفس التوكيد:

”إن الطلبات المتزايدة على الموارد لا تزال تسبب تدهورا للموارد الإيكولوجية، مما قد يؤدي إلى نتائج وبيلة بالنسبة للتنمية البشرية وسلامة كافة الأنواع“. (A/56/1، الفقرة ١٧٣).

وينبغي لنا ألا نتغاضى عن هذه البيانات الرؤيوية. ومن الصحيح أننا خلال السنوات الـ ٣٠ الماضية، شهدنا تطورا استثنائيا للقواعد الدولية التي ترمي إلى الحفاظ على البيئة من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات، واعتماد جميع أنواع الأنظمة والقرارات في المنظمات الدولية وسن التشريعات الوطنية. بيد أن بيانات كالتي أشرت إليها تبين

لنا بصورة فجة جدا أنه لا المجتمع الدولي ولا الحكومات تعمل ما فيه الكفاية لوقف هذا الاتجاه الذي يبدو أنه يقودنا إلى أزمة إيكولوجية ستترتب عليها عواقب لا يمكن التكهن بها.

وينبغي عدم التصدي لهذه المشكلة بسن المزيد من التشريعات. فالأنظمة التي تنظم أنشطة صيد الأسماك في البحار والمحيطات وافرة وكافية. وليس هناك أي حاجة إلى المزيد من الأنظمة. إلا أن ما تمس إليه الحاجة هو ما وعدت به الدول والأطراف من وفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها.

إن مشكلة صيد الأسماك بصورة غير قانونية هي مصدر قلق لبلدي بوجه خاص. ويذكر التقرير أن أنشطة صيد الأسماك غير المبلغ عنها والتي لا تخضع للتنظيم مستمرة، بل قد زادت أيضا، بما في ذلك في جنوب المحيط الأطلسي، التي هي المنطقة التي تهم بلدي. وبعد عدة سنوات من إدراكنا لضخامة أزمة الاستدامة التي تؤثر في الموارد البحرية الحية، فإن أنشطة صيد الأسماك المفرطة وغير القانونية لا تزال مستمرة دون أي دلالة على تراجعها.

ويُضطلع بهذه الأنشطة لصيد الأسماك في تعارض مع الاتفاقيات والأنظمة والاتفاقات الإقليمية والتشريعات الوطنية النافذة، ويمكن أن تترتب عليها آثار مدمرة في البيئة البحرية والتنوع الأحيائي وحفظ الأنواع. وتبين هذه الأنشطة اللامبالاة التي لا تغتفر وانعدام الحساسية من الدول والأطراف التي تضطلع بهذه الأنشطة أو تسمح بها.

ومما يثير القلق في هذا الصدد، شيوع ممارسة تسجيل السفن في البلدان التي ليس لها أي ارتباط فيها. ومما يخيب الآمال ملاحظة الحد الذي وصل إليه عدم تقيد بعض الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالمادة ٩١ منها. ومما يخيب الآمال بالدرجة نفسها أن نرى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشروط تسجيل السفن لعام ١٩٨٦، لم تصدق عليها بعد ١٥ سنة من اعتمادها سوى ١١ دولة.

وهناك لحسن الحظ بعض المؤشرات الإيجابية في هذه المسألة. أولا، نود أن نبرز قرب بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال المعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٥، أي خلال الأيام القليلة القادمة. ولا يزال عدد الأطراف ضئيلا نسبيا ولا يشمل لسوء الحظ أغلبية الأطراف التي تمتلك أكبر أساطيل صيد الأسماك. أما الدول، مثل أوروغواي، التي وافقت على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها الاتفاق، ولا سيما أشد الالتزامات صرامة التي تتعلق بمركز العلم الذي ترفعه مراكب صيد الأسماك العاملة في أعالي البحار، فتأمل بأن تقوم الدول التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك. وهذه التصديقات ضرورية لتطبيق مزيد من النظام ولترشيد استغلال الموارد البحرية الحية، لما فيه صالح الجميع.

وثانيا، إننا ننظر نظرة إيجابية إلى اعتماد خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. ومع أن خطة العمل ليست صكا ملزما، فإنها تتضمن أحكاما قيمة، مثل تعريف صيد الأسماك بصورة غير قانونية، يمكن أن تشكل أساسا لتطوير القوانين في المستقبل. وهي تؤكد من جديد التزامات دولة العَلَم، الواردة في مختلف الصكوك الدولية، وكذلك في المبادئ والقواعد التي تشكل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يضطلع في ظله بأنشطة صيد الأسماك.

ويسرنا الاهتمام الذي يوليه التقرير لقضية النقل البحري للمواد المشعة وغيرها من المواد الخطرة. ومنذ بعض الوقت، تتحرك سفن تنقل بلوتونيوم من أوروبا إلى اليابان بسلوك طرق بحرية في جنوب الأطلسي مجاورة لسواحلنا

وسواحل بلدان مجاورة. وتعبر هذه السفن المنطقة بتواتر متزايد. مما يدفعنا وجيراننا إلى الشكوى من الخطر الفعلي الذي يُشكله هذا المرور على المناطق البحرية الخاضعة لسلطتنا القضائية الوطنية وعلى أراضينا.

ومرور تلك السفن على امتداد سواحلنا يُشكل مصدر قلق دائم لحكومة أوروغواي وشعبها، حيث يبدو أن هذا العبور سيكون أكثر تواترا في المستقبل. والتعديلات التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية للفصل السابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار دخلت حيز النفاذ هذا العام. وترجو بلادي أن تمتثل السفن الناقلة للمواد الخطرة في مياه قريبة من سواحلنا امتثالا صارما للاتفاقية المعدلة، وكذلك للنظم الأخرى للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتشريعات المماثلة القابلة للتطبيق.

وتهنئ أوروغواي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ القرار المعقول جدا باحتساب فترة العشر سنوات لنقل المعلومات إلى لجنة حدود الجرف القاري اعتبارا من ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ فصاعدا. وسيمكن ذلك بلادنا من تزويد اللجنة ببيانات شاملة ومؤكدة تماما.

وقد أكملت أوروغواي دراسات تتعلق بقياس عمق المياه، بالتعاون مع حكومة إيطاليا والاتحاد الأوروبي والأكاديمية البحرية الدولية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في تريست. وتستعد بلادنا الآن للشروع في إجراء دراسات جيولوجية بغية تطبيق الصيغة التي نصت عليها الاتفاقية لتحديد الحدود الخارجية لجرفنا القاري.

وتوطد العملية التشاورية غير الرسمية دورها كطريق مفيد جدا لمناقشة أهم المشاكل المتعلقة بالمحيطات واستخدامها. ونعتقد أن انتقاء المواضيع للدورات القادمة سليم جدا. ونقبل المواضيع المقترحة للدورة القادمة، وهي تحديدا بناء القدرات والنهج الإقليمية لإدارة المحيطات واستغلالها. ويبدو أن هذه المواضيع تلقى دعما واسع النطاق. ومع ذلك، نود أن نُعرب عن تفضيلنا لانتقاء المواضيع التي تتعلق على نحو أوثق بصون البيئة البحرية ومواردها. إذ نعتقد أننا نحتاج إلى معرفة أكبر بما يحدث في هذا المجال لكي نتخذ التدابير اللازمة. وفي ذلك الصدد، أود أن أقترح أنه ينبغي للعملية التشاورية أن تركز في بعض الأحيان على موضوع واحد. فبعض المواضيع معقدة وواسعة النطاق جدا. والواقع أن ذلك يمكن أن يُقال عن معظم المسائل المتعلقة بحماية البيئة. ونعتقد أنها تستوجب النظر فيها أسبوعا كاملا.

وأخيرا، أود أن أسجل رأي بلادي، وهو أنه لا يمكن للعملية التشاورية أن تكون في رعاية أفضل مما هي فيه الآن، أي في رعاية السيد تويلوما نيروني سليد والسيد آلان سيمكوك. ومع ذلك، نرجو أن يُطبق هناك مبدأ التناوب على الرئاسة المشتركة في المستقبل.

السيد تارابرين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يولي الاتحاد الروسي أولوية لنظر الجمعية العامة في القضية البحرية، نظرا لأهمية هذه القضية للمجتمع الدولي بأسره وصلتها الوثيقة به. ونود أن نُعرب عن امتناننا للأمين العام على الوثائق التي أعدها، والتي تُدعم المناقشة التي نُجريها اليوم.

تؤكد روسيا مرة أخرى التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي نعتبرها اتفاقا دوليا أساسيا في هذا المجال. فمنذ إبرام الاتفاقية قبل ما يقرب من ٢٠ عاما وهي تُسهم إسهاما كبيرا في إقامة نظام قانوني دولي واحد للمسائل البحرية، وفي تحسين تنسيق التعاون الدولي. وننوه على وجه الخصوص بدور الاتفاقية في حفظ السلام والأمن في استخدام البحار والمحيطات للأغراض

السلمية. ونناشد جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية ضمان طابعها العالمي الحقيقي.

ونعتبر أن الاتفاقية أساس الإجراءات الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري. وللأسف لا بد لنا من الإشارة إلى أن بعض الآليات الدولية تُعالج مشاكل تتعلق بقانون البحار خارج إطار اتفاقية عام ١٩٨٢. مما ينتقص من قدر وجود نظام واحد للعالم كله. ولهذا، نرى أن الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الحضاري تحت سطح الماء، التي اعتمدتها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية مثيرة للخلاف. وبعض أحكام هذه الاتفاقية تقوض بالفعل وحدة نظام البحار والمحيطات، ولهذا لا يقبلها الاتحاد الروسي فيمكن أن يفهم أن الاتفاقية تُعطي حقوقا إضافية للدول الساحلية، بما فيها حق اتخاذ أية تدابير انفرادية تراها مناسبة بحجة حماية التراث الحضاري تحت سطح الماء. وغموض هذه الحالة محفوف بمخاطر إيجاد حالات صراع. ولا نتفق كذلك على وضع حدود للمعايير المعتادة للقانون الدولي فيما يتعلق بحرمة السفن الحربية المغمورة. ونفترض أن أحكام هذه الاتفاقية لن تكون ملزمة إلا للدول الأطراف فيها، وأنها لن تؤثر على السفن التي تحمل أعلام دول أخرى أو الطائرات المسجلة في بلدان أخرى.

ومن ناحية أخرى، نعتقد أن من الجوانب الإيجابية لتطور التعاون الدولي في شؤون المحيطات هذا العام إيداع صك تصديق الدولة الثلاثين التي انضمت إلى الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، التي يتوقع دخولها حيز النفاذ قبل نهاية هذا العام. ونحن متأكدون أن دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ سيشكل إسهاما كبيرا في صون البيئة البحرية وحفظ الأرصدة السمكية في العالم.

والاتحاد الروسي، بوصفه دولة بحرية عظمى، تابع باهتمام شديد الجهود الرامية إلى تحسين التعاون الدولي، بمنافعه المتبادلة، بشأن شؤون المحيطات. ونشارك بفعالية في العملية التشاورية غير الرسمية حول هذه المسألة. وفي نفس الوقت، نشعر أن العمل في هذا المحفل الجديد يجب ألا ينسخ الاجتماعات الدولية الأخرى المعنية بقانون البحار أو يتعدى على اختصاصها، وينبغي أن يركز بصفة عامة على النظر في المسائل التي لا تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى مجالات التعاون الجديدة في هذا المضمار. ونحن لا نوافق على استخدام اجتماع العملية التشاورية لتصحيح أو تعديل أحكام اتفاقية عام ١٩٨٢.

وتؤيد روسيا اعتماد الجمعية العامة اليوم لمشروع القرار المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' ومشروع القرار المعنون ''اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال''. ونحن ممتنون للمنسقين وللوفود التي شاركت في إعداد هاتين الوثيقتين.

ونرى من الضروري في الوقت ذاته أن نوضح بجلاء أن كثيرا من أحكام مشروع القرار الخاص بالمحيطات وقانون البحار يثير لدينا مخاوف شديدة.

أولا، نود أن نسترعي الانتباه إلى أن الجمعية العامة في مشروع القرار تغير في مواعيد عقد اجتماعات هيئات المعاهدة، ولا سيما اجتماع الدول الأطراف في المعاهدة ودورة لجنة حدود الجرف القاري، التي قررتها تلك الهيئات سلفا. ونحن مقتنعون بأنه ليس من حق الجمعية أن تفعل ذلك. ويحيط الوفد الروسي علما بالتفسير الذي قدمته الأمانة العامة بشأن استحالة عقد اجتماع الدول الأطراف ودورة لجنة حدود الجرف القاري في الموعد المقرر من قبل

في ضوء الحاجة إلى تأجيل دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل. وفي هذا الصدد، فإننا ننظر إلى قيام الجمعية بتغيير موعد اجتماعات هيئات الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ كعمل اضطراري، ومن ثم لا يشكل سابقة للمستقبل.

وثانيا، إننا لا نشعر بالرضا حيال الفقرة ٢٣ من منطوق مشروع القرار. والسبب هو إعطاء اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة لها الحق في العمل على استحداث إجراءات في إطار الجزء الثالث عشر من الاتفاقية. ونرى أن هذا الجزء من الاتفاقية هو الذي يحدد جميع الإجراءات الضرورية بوضوح كاف، وأي عمل آخر في هذا الشأن ليس في محله. ولدينا شكوك خطيرة في فائدة هذا العمل، ولا يمكننا أن نقر المنحى الفكري الذي يستهدف فعليا مراجعة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولصالح توفير الوقت، فلن يتكلم الاتحاد الروسي في تعليل التصويت بشأن اتخاذ القرار. إلا أننا، نطلب تسجيل الموقف الذي طُرح أعلاه، فيما يتعلق بالفقرات ٩ و ٢٠ و ٢٣، في المحضر الرسمي لجلسة اليوم.

السيد أسينسيو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أشكر، بالنيابة عن وفدي، منسقي كل من القرارين المتعلقين بالبند ٣٠ (أ) و (ب) من جدول الأعمال. ونحن ممتنون لهم على ما قاموا به من عمل مكثف وعلى تفانيهم في تحقيق النتائج التي نراها أمامنا الآن.

ومن واجبنا أيضا أن نشكر الأمين العام على إعداده تقاريره وتقديمه لها، لأنها لا توفر لنا نظرة شاملة فحسب للتطورات الجارية في مجال قانون البحار، ولكنها تمدنا أيضا بعناصر لا غنى عنها للمناقشة والتفاوض بشأن العملية التشاورية والقرارات المناظرة لها.

ويود وفدي أيضا أن يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل شيلي بالنيابة عن مجموعة ريو.

المكسيك بلد يرى أن المحيطات وقانون البحار يشكلان موضوعا ذا أهمية استراتيجية فائقة. فطول سواحل المكسيك يبلغ ١٠ ٠٠٠ كيلومتر، ونحن كدولة تقع بين بحرين، نرى أن العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في هذا المجال جدير بكل اهتمامنا ودعمنا. وندرك أن مشكلات الحيز البحري ليست متداخلة مع بعضها على نحو وثيق فحسب، بل لا بد وأن تدرس أيضا ككل ومن خلال منظور شامل متعدد الاختصاصات والقطاعات.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار تعبر عن التوازن الذي تحقق بين حقوق والتزامات ومصالح الدول الساحلية ومصالح المجتمع الدولي. وهذا هو السبب في أن الاتفاقية قد ظلت تعمل كأداة محورية تتوقف عليها جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار.

وفي اعتقادنا أن التعاون الدولي على كل المستويات ضروري لاستكمال جميع الجهود الوطنية للنهوض بالإدارة الشاملة والتنمية المستدامة للبيئة البحرية. وترى المكسيك أن هذا النوع من التعاون ولا سيما التعاون على المستويين الثنائي والإقليمي ضروري للغاية لتحقيق أهدافنا المشتركة المتعلقة بالتنمية المستدامة للمحيطات. ولهذا تشجع حكومة المكسيك على عقد مؤتمر لمنطقة البحر الكاريبي بشأن تعيين الحدود البحرية للمساعدة على تهيئة الظروف الضرورية لتقليل العقبات التي تحول دون التعاون الثنائي والإقليمي الفعال في منطقة البحر الكاريبي.

وفي اعتقادنا أن علوم البحار تقوم بدور هام في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي. ونؤيد تماما في هذا الصدد

النتائج التي توصل إليها التقرير المتعلق بالعملية التشاورية الوارد في الوثيقة A/56/121.

ونشارك بقية المجتمع الدولي في شواغله حيال زيادة الصيد غير المشروع وغير المصرح به وغير المنظم، والتعاون الثنائي والإقليمي أداة ضرورية لمكافحة هذا النوع من النشاط الذي يلحق الضرر بحماية وإدارة موارد مصائد الأسماك.

وينبغي أن يكون حماية وحفظ النظام الإيكولوجي الهش مثل حماية الشعب المرجانية ضمن أولوياتنا. فالشعب المرجانية لها وظيفة حيوية من وجهة نظر بيئية، وهي ضرورية لتطوير المجتمعات الساحلية.

وفي السنوات الأخيرة، لاحظنا في بلدي، مع الأسف، تدميرا شديدا لثروتنا المرجانية العظيمة نتيجة الأثر المادي للسفن. وهناك ثلاثة أنواع رئيسية لهذا الأثر: جنوح السفن، وجر المراسي، والارتطام بالشعب المرجانية أثناء الملاحة.

ويسعدنا أن نرى أن مشروع القرار يعبر عن شواغلنا. ونرى أن الجمعية العامة تخطو اليوم خطوة هامة إلى الأمام بالانضمام إلى الجهود الدولية من أجل حماية الشعب المرجانية والحفاظ عليها.

ونرحب أيضا، باعتراف الجمعية بالعمل المكثف الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك حماية الشعب المرجانية ونعتبره خطوة إيجابية. وحسبما جاء في تقرير الأمين العام الخاص بالمحيطات وقانون البحار، فقد أضيفت مشكلة الشعب المرجانية إلى ما يسمى بولاية جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويسعدنا أيضا أن نرى أن نهج النظام الإيكولوجي والمبدأ التحوطي يطبقان على حفظ وإدارة المحيطات.

وثمة أمر آخر جدير باهتمامنا هو بناء القدرة. وهذا جانب أساسي يتداخل مع المحور الرئيسي لكل موضوع يتصل بالمحيطات وقانون البحارة. وغني عن القول إن البلدان النامية تتطلب مساعدة متخصصة للاضطلاع بالالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، ومن الضروري التشجيع على اتخاذ تدابير محددة لتيسير حصولها على هذه المساعدة في جميع المجالات. وبهذه الطريقة وحدها يمكن ضمان نظام موحد لقانون البحار بشكل فعّال.

وسلامة الملاحة من الأمثلة على ذلك، لأن من المهم أن تعد البلاد النامية أو تستكمل ما لديها من خرائط ووثائق بحرية أخرى. وفي هذا السياق نعلق أهمية على أعمال اللجنة السادسة الرامية إلى أن تمنح الجمعية العامة مركز المراقب للمنظمة الهيدروغرافية الدولية تسهيلا لأنشطتها الخاصة بتقديم المساعدة الفنية في هذا المجال.

ونلاحظ مع الارتياح أن مشروع القرار A/56/L.18 يحيط علما باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مؤخرا اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء، التي تعد تطورا إيجابيا يتمشى مع المادة ٣٠٣ من الاتفاقية ومع التزام جميع الدول بحماية الأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة تحت الماء. ونلاحظ أيضا أن اتفاقية اليونسكو هذه تنص على إقامة صلة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا أمر يتسم بأهمية للمكسيك، لأنه يساعد بمزيد من الدقة على تحديد المجالات التي يمكن أن تضطلع فيها البلدان والمؤسسات المهتمة بالأمر بأنشطتها.

وقد أثبتت عملية الأمم المتحدة التشاورية المفتوحة باب العضوية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار قيمتها في تيسير المناقشات المتعلقة بقانون البحار، وهو موضوع ذو أهمية استراتيجية. ونلاحظ أنه سيجري في العام القادم استعراض لنتائج هذه العملية من أجل المساعدة في

تحديد مستقبلها. وفي رأينا أن إنشاء العملية التشاورية غير الرسمية قد مكّن الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص في شؤون المحيطات من توجيه مواردها بصورة أكثر كفاءة نحو الأهداف المرسومة. كما برهن على أهمية التعاون الدولي في توطيد نظام تستخدم البحار في إطاره لفائدة الجميع. ومن المؤكد أن مدة ثلاث سنوات غير كافية لأن تقيّم بعدها مبادرة بهذه الضخامة، ونثق بأن عملية الاستعراض التي ستضطلع بها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ستجعل من الممكن تعزيز المجالات التي بحاجة إلى تعديل في العملية التشاورية، فتساعد بذلك على تحسين الاتصالات فيما بين المؤسسات.

وتشعر المكسيك بالسرور إزاء اختيار الجمعية للموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل هذه العملية لعام ٢٠٠٢، لأن هذه الموضوعات تركز اهتماما خاصا على حماية البيئة البحرية وحفظها والصلات القوية التي تربطها ببناء القدرات والتعاون. ونرى أن مناقشة تلك الموضوعات سوف تمكننا على نحو أدق من تحليل تأثير الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وغيره من التطورات ذات الصلة. ويتيح ذلك إمكانية النظر في الجهود المبنية على ولاية جاكارتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بموضوع المناقشة الثاني في العملية التشاورية، نرى أنه يشمل أمورا متداخلة في مجال شؤون المحيطات. وفي رأينا أن القائمة الإيضاحية هي للاستئناس فحسب، وليست قائمة جامعة لكل المواضيع الممكنة. فلا شك أن تنوع شؤون المحيطات المتعلقة ببناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين، والإدارة المتكاملة للمحيطات أوسع نطاقا من ذلك. ولدينا اقتناع بأن العملية التشاورية في اضطلاعها بولايتها ستأخذ مؤتمر القمة العالمي القادم للتنمية المستدامة بعين الاعتبار. ويجب ألا ننسى أن الجزء الثاني عشر من الاتفاقية يقع ضمن سياق أوسع تثريه الصكوك والبرامج التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو.

ومن الواضح أن أحد التحديات الرئيسية في تنفيذ هذه الاتفاقية يتمثل في تقديم الدعم للبلدان النامية. فلا نملك سوى الاعتراف بأن كثيرا من الدول ستكون عاجزة عن الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ما لم تتلق هذا الدعم من المجتمع الدولي. وهنا يجب أن نؤكد قيمة المساعدة التي توفرها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والتي نعرب عن تقديرنا لها. وأمام هذه الشعبة دور متنامٍ، ويجب أن نضمن تمتعها بالموارد التي تلزمها للاضطلاع بولايتها على نحو فعال. ونناشد الأمين العام أن يولي الاعتبار الكافي لأهمية الشعبة في تخصيص الموارد لها لدى إعداد ميزانيات الأمم المتحدة لفترات السنتين القادمة.

وتحيط المكسيك علما بقرب دخول اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. ونسلِّم بأن هذا الاتفاق سيوفر عناصر بالغة الأهمية لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار. وتؤكد المكسيك من جديد ما تردد قوله في كثير من المنتديات، من ضرورة المراعاة الواجبة لمصالح جميع الأطراف المعنية. وتعرب المكسيك أيضا عن رغبتها في أن يعكس هذا الاتفاق توازنا أفضل بين الإدارة والتفتيش والرصد والامتثال من ناحية، وبين الالتزام بتقديم المساعدة للبلدان النامية من ناحية أخرى، حتى تتمتع هذه البلدان أيضا، علاوة على إمكانية المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بالظروف الضرورية للامتثال لأحكام الاتفاق، وتكون قادرة كغيرها من البلدان على إجراء عمليات التفتيش.

وتؤيد المكسيك معظم المبادئ الواردة في الاتفاق تأييدا تاما، ولهذا السبب دعت إلى اعتماد هذه المبادئ في سياق الترتيبات الدولية والإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بالإضافة إلى أنها أدرجتها في تشريعاتها المحلية. وترى المكسيك أنه بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، فإن الأوضاع ستكون مهيَّأة لإجراء تحليل وتقييم كاملين لأحكامها ولكيفية تطبيق هذه الأحكام وفعاليتها وما ينطوي عليه تنفيذها من آثار بالنسبة إلى نظام قانون البحار المُنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة.

السيد نايدو (فيجي) (تكلم بالانكليزية): تعرب فيجي عن تأييدها الكامل لبيان مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ الذي سيدلي به ممثل ناورو، السفير فينسي كلودومار، في وقت لاحق اليوم.

يبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نفاذ الاتفاق المعني بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. وتهنئ فيجي مالطة على تصديقها على هذا الاتفاق، مما آذن بدخوله حيز النفاذ. والاتفاق المذكور ملزم للدول الأطراف وللكيانات، ويجب عليها أن تستغل الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال على نحو مستدام وفقا لمبادئ الحفظ والإدارة التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد دفعت سرعة تنقل هذه الأرصدة السمكية الدول الساحلية إلى إبرام الترتيبات الإقليمية الضرورية فيما يتعلق بمصائد الأسماك عملا بالاتفاق وترقبا لبدء نفاذه. وفي منطقتي بالذات، تم بنجاح قبل عام إبرام اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. وقد بدأت اجتماعات لجنتها التحضيرية في رسم التفاصيل الضرورية لتنفيذ الاتفاق ضمن سياقنا الإقليمي.

ونرحب باستعراض الأمين العام للوكالات الدولية التي تخدم شؤون المحيطات والبحار في منظومة الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل في أن تشهد نتائج هذا الاستعراض تعزيزا للتنسيق من أجل الإنفاذ الكامل لولاية كل من هذه الوكالات وللإقلال من صور التداخل والازدواجية إلى أدنى حد.

وفي هذه العملية، تأمل الدول الساحلية الصغيرة ذات الاقتصادات النامية الهشة، مثل فيجي وجاراتها من الدول الأعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ، أن تجني مرة أخرى بعض المنافع في مجال بناء القدرات. كما أن معرفتنا التقليدية بالمحيطات والبحار ستتعزز أكثر من خلال التقاسم المنصف لنتائج البحوث العلمية في مجال البحار والتكنولوجيا المناسبة. وتغطي ولاياتنا القضائية مساحات هائلة من المحيطات تتجاوز بكثير قدراتنا على إدارتها، كما تتجاوز قدراتنا العلمية والتكنولوجية. غير أننا ما فتئنا نسهم بقدر كبير في البيانات والمدخلات الأولية في مسوح المحيطات وعمليات جمع البيانات التي تقوم بها دول بعيدة عن مياهنا لسنوات طويلة. وقد تقاسمت الدول قدرا ضئيلا جدا من النتائج التي توصلت إليها معنا لتمكيننا من أن نطور مصايد أسماكنا، وسياساتنا وتدابيرنا المتعلقة بإدارة المحيطات. ولم يكن هذا التباين مقصودا في المفاوضات التي أدت إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإبرامها. فعلى العكس من ذلك، تسعى هذه الاتفاقية التاريخية إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتذكِّر فيجي بهذا المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الاتفاقية والذي ينبغي أن يظل مصدرا لحسن النية والتشاطر التعاوني للمعلومات، ونحن نتطلع إلى إدارة أشمل وأكثر تكاملا للمحيطات يجب أن تلتزم بها جميع الدول.

إن هذه الاتفاقية تتزايد في الأهمية والدينامية. ويعبر عن هذه الحقيقة تنوع واتساع نطاق القضايا التي يجري تناولها في تقرير الأمين العام (الوثيقة A/56/58) وفي إضافته. كما أن النطاق والتغطية الموسعة للقرارات التي اتخذت في إطار هذا البند تشكل بدورها دليلا على ''الطبيعة الحية'' لهذه الاتفاقية. إن أهم ما ظهر في هذا الصدد هو تلاق واضح في مسعانا للتوصل إلى نُهج متكاملة لقضايا المحيطات على النحو الذي تتوخاه هذه الاتفاقية.

ونرحب بالتقدم الكبير المحرز في العمل الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار في إطار ولايتها. وتمثل مسألة إصدار تراخيص للمستثمرين الرواد بداية تحد آخر بالنسبة لهذه السلطة وللدول الأعضاء في مجال تشكيل شراكات تعاونية وفقا لمدونة التعدين فيما يتعلق بتنفيذ شروط وأحكام عقود الاستكشاف الخاصة بكل منها. وتتضمن هذه الأمور التزاما إضافيا لضمان التقاسم المنصف لفوائدها والإدارة القابلة للاستدامة للعمل من أجل المنفعة المشتركة في مجال العقيدات المتعددة المعادن. ومما يسرنا اهتمامها بالمسائل المتصلة بوضع أنظمة للمبادرات المماثلة في مجالات القشور الصلبة الغنية بالكوبلت، والكبريتيدات، وهيدرات الغاز الطبيعي. ومن شأن المبادئ التوجيهية اللازمة التي تقوم اللجنة القانونية والتقنية ببلورتها أن تضع البارامترات ذات الصلة بعملنا في هذه المجالات.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع الإطار القانوني اللازم للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ولمواردهما ومن أجل صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وثمة قوانين دولية عرفية أخرى ذات صلة تدعم هذا الإطار. ومن المؤسف أن نلاحظ أن الجرائم التي ترتكب في البحار تبرز بشكل متزايد وتقترب من ذلك الجزء من المحيطات والبحار الذي تقع فيه بلادنا. وتشمل هذه الجرائم زيادة حوادث المهاجرين الذين لا حول لهم ولا قوة أو اللاجئين الذين يقعون ضحايا عمليات تهريب الأشخاص. وأجرت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة والمعنية بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثاني الذي عقدته في أيار/مايو دراسة دقيقة للمشاكل المتعلقة بأعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن. ونرى أن تشكيل تعاون قوي وتنسيق دولي في المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار سييسر اتخاذ مبادرات لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل الحد من هذه الأنشطة الإجرامية.

وإذ نتطلع إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وإلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي سيعقد في آذار/مارس ٢٠٠٢، فإننا نرى أن موضوع المحيطات والبحار لم يحظ إلا بقدر ضئيل جدا من التركيز في جدول أعمال كل من هذين المؤتمرين. غير أننا نعرف أن التنمية المستدامة ترتبط ارتباطا لا ينفصم بمسألة المحيطات. لذلك نحث كل المعنيين على إبراز مسألة المحيطات بشكل ملائم في جدولَي أعمال هذين المؤتمرين أثناء القيام بالعمليات التحضيرية المتبقية لهما.

إن العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي كلفتها الجمعية العامة باستعراض تقرير الأمين العام عن المحيطات والبحار، وتيسير نظر الجمعية العامة في هذا البند أسفرت عن نتائج مثمرة في عامَيها الأولين. إن تصور نطاق هذه العملية كأداة لتعزيز التنسيق في هذا المجال ينبغي استكشافه في ضوء مؤتمر القمة العالمي القادم للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية أيضا.

وبالنسبة لفيجي وزميلاتها من الدول الجزرية النامية الصغيرة تظل مسألة تنميتنا لمصايد أسماكنا وغيرها من موارد المحيطات والبحار بعيدة عن نوايا أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما لم يتم وإلى أن يتم، وضع الاستراتيجيات

والآليات المناسبة التي تستهدف مساعدتنا على بناء قدراتنا، وتنمية قاعدتنا الاقتصادية، وتمكيننا من أن نتقاسم مواردنا بشكل متكافئ مع الدول الأعضاء الأخرى. وإلى أن يتم ذلك، فإننا، نحن بلدان المحيط الهادئ، سنواصل توريد نصف مصيد العالم السنوي من سمك التن ولكننا لن نجني سوى ٤ في المائة فقط من إيراداته التي تصل إلى عدة بلايين من الدولارات. وتتجلى بشكل واضح للغاية محدودية مواردنا الاقتصادية والبشرية في المجالات المؤسسية والقانونية والإدارية للمحيطات التي تزداد الحاجة فيها إلى بناء القدرات والدعم.

إن فيجي على ثقة من أن هذه الشواغل سيتم التعبير عنها في مشروعَي القرارين المقدمين إلى هذه الجمعية العامة لاعتمادهما بتوافق الآراء.

السيد إنغو دوك ثانغ (فييت نام) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلادي في البداية أن يرحب بالتقريرين الشاملين الزاخرين بالمعلومات اللذين قدمهما الأمين العام عن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، والواردين في الوثيقتين A/56/58 و Add.1. وأود أيضا أن أعرب عن تقديرنا لكل من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية لجهودهما الهائلة وإسهامهما القيِّم في إعداد الوثائق المتصلة بموضوع المحيطات وقانون البحار هذا العام. وتقدم هاتان الوثيقتان سجلا واضحا وموجزا لكل جهودنا وللتطورات ذات الصلة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

وتعلق فييت نام أهمية كبيرة على اتفاقية قانون البحار لأنها توفر الإطار القانوني الأساسي لكل الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار. ومن الحتمي أن تنفذ هذه الاتفاقية تنفيذا كاملا وأن يتم الحفاظ على سلامتها. ويلاحظ وفد بلادي مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ما زال يتزايد باطراد وأن هدف المشاركة العالمية سيتحقق. ونحن نقدر غاية التقدير العمل الذي تقوم به كل المؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية، ألا وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ويسر وفد بلادي أن يلاحظ التقدم الكبير الذي تم إحرازه في السنوات الأخيرة.

وفي هذا الصدد، يرحب وفدي بالإنجازات التي حققتها السلطة الدولية لقاع البحار أثناء دورتها السابعة التي عقدت في تموز/يوليه من هذا العام، ويود أن يهنئ الأعضاء المنتخبين حديثا في اللجنة القانونية والتقنية وفي اللجنة المالية. ولقد تمكنت السلطة الدولية التي تتولى، بموجب الاتفاقية، مهمة تنظيم ومراقبة لحل الأنشطة المتصلة بالمعادن في المنطقة الدولية لقاع البحار التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، وتكمن في قاع معظم محيطات العالم، من إنجاز ولايتها بنجاح.

ويلاحظ وفد بلادي مع الارتياح أنه تم توقيع عقود في أوائل هذا العام بين السلطة وعدد من مستثمري قاع البحار، تسمح لهم بالتنقيب عن مصدر معدني آخر، وهو العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بموجب قواعد تنظيمية أقرتها السلطة في تموز/يوليه ٢٠٠٠. إلا أن قياس الأثر البيئي المترتب على استكشاف قاع البحار، ما زال مسألة تثير بالغ القلق، ونعتقد بأن من الضروري كفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية.

وكان الاجتماعان الأول والثاني للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة، فرصتين سانحتين لجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمحيطات وقانون البحار، لكي تتبادل الآراء بحرية حول التطورات التي من شأنها التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء المحيطات والبحار، انطلاقا من روح الطبيعة الموحدة

والشاملة للاتفاقية. وقد تمخض هذان الاجتماعان للعملية التشاورية عن العديد من النتائج المشجعة والإيجابية بشأن مسائل الحماية البيئية ومصايد الأسماك والبحث العلمي وبناء القدرات وقمع الجرائم في البحار وتعزيز التعاون الإقليمي.

وبالنسبة لبلد نام مثل فييت نام، يمثل التعاون الدولي في ميدان العلوم البحرية عنصرا أساسيا في بناء قدراته وتعزيز موارده وتقوية وسائله لتنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب تولي حكومة فييت نام على الدوام تركيزا وأولوية عليا لتطوير التعاون الدولي، وبالذات التعاون الإقليمي في البحر الشرقي – أو بحر الصين الجنوبي. ويرحب وفدي بالتقدم المحرز بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين، فيما يتعلق بمشروع مدونة قواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي، لأنه يتفق ومبادئ ومعايير القانون الدولي المعاصر، وإعلان عام ١٩٩٢ لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وإعلان عام ١٩٩٧ لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا والصين بشأن مبادئ حل المنازعات في بحر الصين الجنوبي؛ فضلا عن أنه سييسر التعاون الإقليمي. وهذا يتسق أيضا وتطلعات شعوب المنطقة، ويخدم السلام والاستقرار في المنطقة، ويسهم بذلك في سلام العالم واستقراره.

السيد لي هو – جين (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أسوة بالمتكلمين السابقين، أود أن أعرب عن امتنان وفد بلادي للأمين العام وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على تقريرهم المشترك المعنون ”المحيطات وقانون البحار“ (A/56/58). وهذا التقرير الشامل والحافل بالمعلومات يشمل التطورات التي استجدت على امتداد العام الماضي، فيما يتعلق بطائفة عريضة من المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار. وسيكون موردا قيما في سياق إجراء استعراض شامل ومتعمق للتطورات والمسائل ذات الصلة بهذا الموضوع، بتوفيره معلومات ومقترحات مفيدة للإدارة البحرية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ونعرب عن امتناننا أيضا للرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بالمحيطات وقانون البحار، على إدارتهما الممتازة لهذه العملية أثناء اجتماعها الثاني المنعقد في أيار/مايو الماضي.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يوفران بحق الإطار الأساسي للتعامل مع جميع المسائل ذات الصلة بقانون البحار، ويشكلان الأساس لمزيد من التطوير في هذا المجال. ويسر وفد بلادي ملاحظة أن ثلاث دول أخرى أودعت صكوك تصديقها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعلى الرغم من تباطؤ الوتيرة، فإن الانضمام المتزايد إلى الاتفاقية يمثل اتجاها لا رجعة فيه نحو بلوغ المشاركة العالمية في هذه الاتفاقية. ويعتقد وفدي أنه بغية تطوير معايير عالمية لضمان وجود نظام بحري مستقر، يصبح قبول الاتفاقية عالميا أمرا لا غنى عنه، في ضوء أهمية دورها في صون الموارد البحرية الحية وحماية البيئة البحرية وتشجيع تسوية المنازعات البحرية بالوسائل السلمية.

وثمة عنصر آخر مهم وضروري لضمان وجود نظام بحري مستقر، هو التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية. فالقانون الدولي، بما فيه قانون البحار، دائم التطور. وما لم نطبق هذه الاتفاقية بالشكل المتسق الذي يؤدي إلى بلورة ممارسة ثابتة ومطردة، فلن يتحقق الغرض المنشود من الاتفاقية – وهو إرساء نظام بحري مستقر. وفي هذا السياق، يود وفدي أن يحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك، وأن يناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحرص على تطبيقها بصورة متسقة.

ويرحب وفد بلادي بالتقدم الذي أحرزته في العام الماضي المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي السلطة

الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السلطة الدولية لقاع البحار، خلال دورتها السابعة، أحرزت تقدما في عملها الإداري الذي تضمن اعتماد القواعد التنظيمية الخاصة بالموظفين. وحكومة بلادي، بوصفها أحد الرواد المسجلين، نفذت بأمانة التزاماتها المترتبة على الاتفاقية والاتفاق، بما في ذلك توفير البرامج التدريبية، والتخلي التدريجي عن منطقة الرواد، وتقديم تقارير دورية عن الأنشطة في منطقة الرواد. وعقب إقرار السلطة، في السنة الماضية، للقواعد التنظيمية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واستكشافها، وقّعت حكومتنا مع الأمين العام عقدا بدأ سريانه في نيسان/أبريل ٢٠٠١ لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار العميق. وهذا العقد يعطي بلدي الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف وفقا لأحكام العقد وشروطه.

ويلاحظ وفدي مع الارتياح أن المحكمة الدولية لقانون البحار أصبحت تضطلع بدور أكثر بروزا في حل النزاعات البحرية. فالمحكمة تقوم بتيسير التسوية السلمية للمنازعات البحرية؛ وأصدرت خلال السنة الماضية ثلاثة أحكام تتعلق بطلبات للإطلاق العاجل لسراح بعض السفن والبحارة، ولديها قضيتان في جدول أعمالها.

ويسر وفدي أيضا أن يلاحظ أن لجنة الجرف القاري أحرزت تقدما في مهمتها المتمثلة في مساعدة الدول الساحلية على تقديم تقاريرها المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري.

ومن بين التحديات العديدة المتعلقة بالمحيطات والبحار، حظي التلوث البحري وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية باهتمام متنام من الدول الأعضاء، وتقوم المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية باتخاذ إجراءات للتعامل مع هذه المشاكل. وللتلوث البحري أثر اقتصادي واجتماعي مباشر على الأمن الغذائي وعلى الصحة العامة، بالإضافة إلى تسببه في تدهور البيئة البحرية.

واتخاذ الإجراءات العملية ضروري للتعامل مع هذه المشكلة. ومطلوب أيضا تدابير فعالة ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية بغية ضمان حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد لتطبيق الأحكام والمعايير الدولية المقررة من قِبل المنظمات الدولية المختصة وفقا لمبادئ الاتفاقية.

وكما لوحظ في تقرير الأمين العام، لا تزال أعمال القرصنة، والسلب المسلح للسفن والجرائم العنيفة الأخرى المرتكبة في عرض البحر تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع الدولي. فأرواح المسافرين بحرا، وسلامة الملاحة، وسلامة المرور عبر الطرق المائية وأمن الدول الساحلية، في خطر عظيم من القرصنة والسلب المسلح. ويشعر وفدي بقلق من أن عدد هذه الجرائم قد زاد بنسبة ٢٧ في المائة خلال فترة ١٠ شهور في سنة ٢٠٠٠، مقارنة بنفس الفترة من عام ١٩٩٩، مع حدوث العديد من الهجمات في البحار الإقليمية للدول. ومن المزعج حقا أن طابع الجرائم يزداد عنفا وأن أعدادا متزايدة من البحارة فقدوا أرواحهم. ولذلك تقوم حاجة عاجلة لتكثيف الجهود للقضاء على هذه الأعمال. ويدعو وفدي جميع الدول المعنية، ولا سيما الدول الساحلية، لاتخاذ كل التدابير اللازمة، وخاصة على الصعيد الإقليمي، لمنع وقوع حوادث القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر ومكافحتها والتحقيق فيها.

ومن المشاكل الأخرى التي يلاحظها وفدي مع القلق تهريب المهاجرين عن طريق البحر. وهذه مسألة معقدة تتمثل خلفيتها في الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للهجرة. ومع زيادة عدد الأشخاص الذين يكافحون من أجل الهجرة وقلة اهتمام المهربين بسلامتهم، تتعرض أعداد متزايدة من الناس للخطر. ويلزم التعاون الوثيق بين بلدان المصدر والبلدان المقصودة لمكافحة هذه المشكلة، وهناك حاجة عاجلة إلى بذل الجهود لمنع استخدام الوثائق المزورة والقضاء على تورط المنظمات الإجرامية في الهجرة غير القانونية.

وإذ يقع بلدي على شبه جزيرة محاطة بالبحر، فإنه ظل للإبقاء على وجوده معتمدا تقليديا على الموارد البحرية الحية والنقل البحري. ومنذ أن صدقت جمهورية كوريا على الاتفاقية في عام ١٩٩٦، بذلت كل جهد لتعزيز إدارة المحيط وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية، وخاصة في ميدان مصايد الأسماك. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفدي مع الارتياح أن اتفاق مصايد الأسماك بين جمهورية كوريا وجمهورية الصين الشعبية دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه من هذه السنة. وينص هذا الاتفاق على إنشاء إطار ثنائي لإدارة مصايد الأسماك على أساس نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الوارد في الاتفاقية. وهناك اتفاق مماثل لمصايد الأسماك بين جمهورية كوريا واليابان دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ويمثل هذان الاتفاقان التزام حكومتي بالإدارة المنظمة لموارد الأسماك في البحار المجاورة، ويعكسان أيضا الأهمية التي توليها للتعاون بين البلدان المجاورة لتنفيذ الاتفاقية.

ختاما، أود أن أكرر استعداد حكومتي للتعاون الكامل في سبيل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة فعالة.

السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): ينبغي تهنئة الأمين العام على تقاريره المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وتركز بابوا غينيا الجديدة تركيزا خاصا على استخدام وتنمية موارد حيز المحيطات وأعماق قاع البحار على نحو مستدام. وبابوا غينيا الجديدة، بوصفها عضوا في منتدى جزر المحيط الهادئ، تؤيد البيان الذي أدلى به البارحة سفير ناورو بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ.

إن تقارير الأمين العام شاملة للغاية وزاخرة جدا بالمعلومات. وهناك العديد من الأمور التي نود أن نتكلم عنها، ولكن بسبب ضيق الوقت سنختار بعضها.

إننا، بوصفنا طرفا موقعا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نؤيد الفلسفة التي تجسد قانونا دوليا شاملا وموحدا بشأن جميع المسائل التي تتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ونعرب عن ترحيبنا بالدول الجديدة التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية، وأثلج صدرنا بالأمس إعلان الولايات المتحدة الأمريكية عن عزمها على الانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل القريب.

لقد ظل وفدي يدعو باستمرار إلى التعاون والتنسيق في المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات. ونعتقد أن العملية التشاورية المفتوحة باب العضوية كانت ناجحة في تركيز الاهتمام على المسائل المختارة التي أثيرت في تقارير الأمين العام. وركزت العملية التشاورية لهذه السنة على العلوم البحرية والقرصنة والسلب المسلح في عرض البحر. وإننا نتطلع إلى أن تناقش في السنة المقبلة المسائل الواردة في الفقرة ٤٨ من مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار المعروض علينا اليوم.

وتكتسي المسائل المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية، والمسائل الشاملة المتمثلة في بناء القدرات، والتعاون

والتنسيق الإقليميين، والإدارة المتكاملة للمحيطات، غاية الأهمية بالنسبة لنا.

وعلى الرغم من أن وفدي يهتم كثيرا بالعلوم البحرية، فإننا قد تنورنا بالبيانات التي قُدمت خلال العملية التشاورية في ما يتعلق بالقرصنة والسلب المسلح في عرض البحر، وكذلك بالمشاكل المرتبطة باعتقال الجناة، وتنسيق ضبط النظام وإنفاذ القانون بشكل عام.

وتشير البيانات إلى أن المجتمع الدولي يحتاج إلى التعاون وتنسيق أنشطته في مجالي المنع والإنفاذ. وكان وفدي يود أن يحصل على بعض البيانات التي تم تجميعها بشأن آثار القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر على التكاليف السابقة للتأمين والنقل، وكذلك آثارهما على التجارة عبر البلدان المتضررة وبينها. وقد يتحول هذا إلى موضوع للمتابعة في مداولات الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية.

ونحن مهتمون على وجه الخصوص بهذه البيانات للتأكد من الكيفية التي تقوم بها شركات التأمين والشحن بتحديد تكاليف نقل البضائع القابلة للتداول عبر المنطقة المتضررة. ولأننا بلد جزري صغير في المحيط الهادئ، فإننا نضطر إلى نقل جميع سلعنا التصديرية إلى أوروبا عبر خطوط ملاحة بحرية في جنوب شرقي آسيا، حيث يوجد، كما تكشف البيانات التي تم تجميعها خلال العملية التشاورية، معدل مرتفع لوقوع حوادث القرصنة والسلب المسلح في عرض البحر. ولدينا اهتمام بالتأكد من النسب المئوية لتكاليف التأمين والنقل التي أُضيفت على تكاليف القيام بالأعمال التجارية نتيجة لهذه الأنشطة غير المشروعة. ومن خلال التحقق من هذه النسب يمكننا تحديد ما إذا كان قد تمت معاقبتنا على نحو لا لزوم له بسبب موقعنا الجغرافي القريب من المناطق ذات معدلات الحدوث المرتفعة، أو ما إذا يمكن اتخاذ تدابير معينة للتعويض عن هذه التكاليف بغية ضمان مشاركتنا في التجارة العالمية.

كيف يمكن لبابوا غينيا الجديدة ودول جزرية نامية صغيرة أخرى في المحيط الهادئ أن تتنافس مع بلدان أخرى في التجارة العالمية إن لم تكن شروط التنافس عادلة ويمكن تحديد هذه التكاليف غير المنظورة أو تحديدها أو خفضها إلى الحد الأدنى أو تقليصها أو إدارتها بأسلوب أكثر شفافية؟

وبابوا غينيا الجديدة، على عكس دول أخرى، تحرص بوصفها بلدا ناميا على المشاركة في أنشطة البحث العلمي البحري. ولأننا دولة لا تملك القدرة التكنولوجية لإجراء أبحاث خاصة بها، فمن المهم أن يتم التوصل إلى تفاهم من نوع ما بين مؤسسات البحوث وبيننا. ونحن نقر بالبحث العلمي البحري بوصفه أمرا نافعا لثلاثة أسباب. أولا، تفضي البحوث إلى الفهم والمعرفة بشكل أفضل للموضوع قيد البحث؛ وثانيا، تسفر البحوث عن نقل قدرة إجراء البحث القائمة على المعرفة إلى مؤسساتنا؛ وثالثا، ستفضي المعرفة الأفضل الى تحسين التقييم النوعي للموارد التي يملكها بلد جزري نام صغير مثل بابوا غينيا الجديدة داخل حيز مياهه في المحيط وقاع بحره العميق.

وفي هذا الصدد، نوه تقرير الأمين العام بالحلقة الدراسية التي أقامتها لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ في بورت موريسبي، بابوا غينيا الجديدة، في أوائل هذا العام. ونعتقد أننا توصلنا إلى تفاهم يحفظ حق الباحثين في إجراء بحوث علمية بحرية وواجب الحكومة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تعترف بذلك الامتياز على أساس شروط معينة متفق عليها.

ولكني يجب أن أشدد على أن الشروط المتعلقة بحق المشاركة في إجراء البحوث الذي تحتفظ به بابوا غينيا الجديدة – الحق الذي يجب تمييزه عن حق التمثيل من خلال

مراقب – والحق في الحصول على بيانات أولية بشكل مقروء، وكذلك أية بيانات معالجة تتلوها، هي حقوق غير قابلة للتفاوض. إننا مستعدون للتفاوض على الفترات المعقولة اللازمة للسماح للعلماء بنشر بحوثهم. علاوة على ذلك، تحتفظ بابوا غينيا الجديدة بحقها في امتلاك أية عينات تؤخذ من مياه بابوا غينيا الجديدة لأغراض بحثية وتحتفظ بحقها في ملكية أية براءات اختراع أو عيّنات أو معرفة أو استعمال تجاري يمكن استحداثها في المستقبل فيما يتعلق بثروة المنطقة الحيوانية والنباتية.

وتقدر بابوا غينيا الجديدة تقرير الأمين العام بشأن اتفاق الأرصدة السمكية. وترحب بابوا غينيا الجديدة بإيداع مالطة لصك تصديقها على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويدعو الاتفاق، الذي سيدخل الآن حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، جميع الدول إلى التعاون في تعزيز قدرة الدول النامية، لاسيما أقل الدول نموا والدول الجزرية النامية الصغيرة، على الحفاظ على مصايد الأسماك الخاصة بها وتطويرها من أجل هذه الأرصدة السمكية. وينعكس هذا في مشروع القرار المعني بتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية.

وبالنسبة لجميع الدول الجزرية النامية الصغيرة في المحيط الهادئ، يجب ربط التمويل من أجل التنمية بتطوير قطاع مصايد الأسماك. ولقد تم تقديم بعض المعلومات في بيان بلدي أثناء جزء المناقشة العامة من دورة الجمعية العامة هذه بغية تحديد السبب في أهمية قطاع مصايد الأسماك بالنسبة لاقتصاداتنا والسبب في ضرورة نقل القدرة التكنولوجية إلى بلداننا.

ولقد انضمت بابوا غينيا الجديدة إلى أطراف أخرى باهتمام خاص في الاستخدام والتنمية المستدامين للأرصدة السمكية في منطقتنا بغية ترسيخ اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وهذه الاتفاقية تتسق في رأينا مع اتفاق الأرصدة السمكية. وسوف يُعقد الاجتماع القادم للموقّعين على الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة أوائل العام القادم.

وترى بابوا غينيا الجديدة أن لا جدوى في السماح للدول بأن ”تتسوق لاختيار المحافل“ أو أن تسعى إلى العضوية المزدوجة في منظمات الحفظ والإدارة لمجرد أنها غير قادرة على الاتفاق على نظام اتفقت عليه أغلبية الدول المهتمة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية في منطقة معينة. ونحن نحث الدول التي تصيد الأسماك حاليا في منطقتنا على أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وتنوه بابوا غينيا الجديدة بالأجزاء الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة بتهريب المهاجرين عن طريق البحر. وتحتفظ بابوا غينيا الجديدة بحقها السيادي في حماية حدودها ممن يدخلونها بشكل غير مشروع وبمحاكمة من يفعلون ذلك في إطار قوانيننا الجنائية. ولا يعترف قانون بابوا غينيا الجديدة بالإقامة الدائمة خارج إطار المواطنة. ولذلك لا يمكن أن تكون بابوا غينيا الجديدة بلد مقصد. إننا غير قادرين على توفير حل طويل الأجل للبلدان التي واجهت ولا تزال تواجه المشاكل المرتبطة بتهريب الأشخاص عن طريق البحر.

ولقد اتفقت بابوا غينيا الجديدة مؤخرا مع حكومة استراليا على إنشاء مركز تسجيل المعلومات في إحدى جزرنا. وهذا المركز منشأة مؤقتة، وكل من يُحتجزون في هذا المركز سيتم تسجيل المعلومات عنهم ونقلهم إلى مكان

آخر. لا يمكن أن يكون هناك أمل في إعادة توطينهم في المستقبل داخل حدود بابوا غينيا الجديدة. لا يمكن فعل ذلك بصفة قانونية، ونحن نطلب من الآخرين احترام قوانيننا الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع.

تتفق بابوا غينيا الجديدة مع الأمين العام على أن تهريب الأشخاص يحدث نتيجة للفقر في البلدان النامية. ولكن لدينا تحفظات عما إذا كان هذا التهريب ناتجاً عن تشديد القيود على الهجرة القانونية في بلدان عديدة. ويوحي بيان الأمين العام هذا بأن الدول ينبغي أن تنتهج سياسات هجرة أكثر مرونة وانفتاحا. ولكننا نعتقد أن للدول الحق، وعليها الواجب تجاه مواطنيها، في حماية حدودها من الاقتحام أو الغزو غير المرغوب فيهما من مهاجرين غير شرعيين. وفي هذا الصدد، نرى أن الدول – لا سيما دول العبور – عليها واجب القيام بالعمل الوقائي والعقابي ضد المواطنين الذين يشاركون في تهريب الأشخاص.

وتوافق بابوا غينيا الجديدة على مشروعي القرارين المطروحين علينا اليوم وقد شاركت في تقديمهما. وأود أن أعبر عن تقدير وفدي وكذلك عن تقديري الشخصي لممثل البرازيل السيد مارسيل بياتو وممثل مالطة السيد جوليان فاسالو على العمل المضني وعلى الأسلوب الذي يسَّرا به المفاوضات الخاصة بمشروعي قراري المحيطات وقانون البحار. كذلك نود أن نشكر ممثل الولايات المتحدة السيد كولن مكيف، الذي ثابر بصفته الميسِّر لإيجاد أرضية مشتركة وتمكيننا للمرة الأولى من اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية. ونحث الأعضاء على اعتماد مشروع القرار هذا، المعني باتفاق الأرصدة السمكية، بتوافق الآراء.

أختتم كلمتي بالإعراب عن خالص تقدير وفدي للسيدة آنك دي مرفي، مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ولكل موظفيها على تنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بأمور المحيطات في العام المنصرم. كذلك يعرب وفدي عن امتنانه لوكيل الأمين العام نيتين ديساي ولموظفي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على إسهاماتهم في إنجاح العملية التشاورية.

السيد سوديبو (نيجيريا)(تكلم بالانكليزية): باسم الوفد النيجيري، أود أن أسجل تقدير نيجيريا للأمين العام والأمانة العامة على عملهما الجيد بتوفير الوثائق المناسبة لهذه الجلسة.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنشئ نظاما قانونيا للبحار والمحيطات، تتمثل فحواه في تعزيز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات، والاستغلال الفعال للموارد، وحفظ الموارد الحية، ودراسة وحماية وحفظ البيئة البحرية. وتعلق نيجيريا أهمية كبيرة على الاتفاقية، ومن ثم، بذلت جهودا جمة للتصديق عليها. ومما يثلج الصدر أن نلاحظ أنه بعد سبع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، لم يعد هناك أدنى شك في عالميتها.

وتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة A/56/58 وإضافته، يركزان على مجالات هامة مثل الجرائم المرتكبة في البحار؛ والموارد البحرية؛ والبيئة البحرية؛ والتنمية المستدامة، بما في ذلك حماية وحفظ البيئة البحرية؛ والتكنولوجيا والعلوم البحرية؛ وبناء القدرات؛ والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي. وتكتسي هذه المسائل أهمية كبيرة بالنسبة لوفدي.

والجرائم المرتكبة في البحار تتخذ أشكالا عديدة، منها القرصنة، والسرقة المسلحة للسفن، والإرهاب، وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأشخاص، والمواد المخدرة والأسلحة الصغيرة. ونسلم بأهمية وجدوى التعاون الدولي في مكافحة الأنشطة الإجرامية في البحار. وفي هذا الصدد، وقَّعت نيجيريا وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة

مؤخرا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها. ويتم تحديث تشريعاتنا المحلية بشكل مستمر بهدف تعزيز أحكام الاتفاقية وجعلها مألوفة للمواطنين، وضمان ألا يجد مرتكبو الجرائم في البحار ملاذا آمنا في نيجيريا.

ومما يبعث على الارتياح، أيضا، ملاحظة نتائج الاجتماع الثاني لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، على النحو الوارد في الوثيقة A/56/121 ، التي تركز على التنمية والعلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا اللازمة لذلك، بما في ذلك بناء القدرات، فضلا عن التنسيق والتعاون في مكافحة القرصنة واللصوصية المسلحة في البحر. ووفدي يحيط علما، أيضا، بنظام الموافقة على إجراء البحوث البحرية في المناطق البحرية الواقعة تحت سيادة الدول الساحلية وولايتها القضائية. ويرى وفدي أن هذا النظام قد نجح في إقامة توازن عادل بين حق الدول الساحلية في تنظيم وإعطاء الإذن بإجراء البحوث في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها القضائية وحق المعاهد البحثية في الوصول إلى تلك المناطق بغية إجراء بحوثها على النحو الملائم، دون تعطيل لعمليات استكشاف واستغلال الموارد فيها.

وعلى الرغم من جدوى مثل هذا التركيز القطاعي، يسلم وفدي بقيمة اتباع نهج متكامل إزاء كل المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار والتعاون والتنسيق الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات. إلا أننا نرى أنه، تحقيقا لصالح البشرية، ينبغي تطوير وتشاطر المعرفة في مجال البيئة البحرية والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار.

إن وضع البلدان النامية، بما فيها نيجيريا، ضعيف من حيث الحصول على التكنولوجيا والخبرة المتعلقة بكل جوانب الأنشطة في قاع البحار. والبلدان النامية تفتقر إلى الخبرة والأدوات اللازمة في مجالات مثل الاستكشاف والتنقيب عن المعادن في قاع البحار، وحفظ وحماية الموارد الحية والإدارة الساحلية، والبحوث العلمية البحرية، ومشكلة التلوث وإغراق النفايات السامة والنفايات الكيميائية. بل إن البلدان النامية تحتاج إلى المساعدة حتى في مجال النظام القانوني الشامل والمناسب الذي يحكم الإدارة الفعالة للنظام الإيكولوجي. إن البلدان النامية، لا بد من تمكينها، وهذا لن يتسنى إلا بالتعاون والشراكة والمساعدة.

ولحسن الطالع، أن التعاون والمساعدة الإنمائية منصوص عليهما في المادة ١٤٠ من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي:

> ”تجري الأنشطة في المنطقة ... لصالح الإنسانية جمعاء، ... مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية“.

ويتعزز ذلك بالمادة ٢٠٢ من الاتفاقية، التي تلزم الدول بأن تعطي المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتمكينها من حماية بيئتها البحرية.

ويرى وفد نيجيريا أن الوقت قد حان لكي يقوم المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، بوضع صفقة شاملة للمساعدة في مجال شؤون البحار والمحيطات لصالح البلدان النامية. وهذا أمر أساسي لو أريد لهذه البلدان أن تحصل على نصيب عادل من موارد البحر. ونيجيريا، بوصفها دولة ساحلية، تعلق أهمية كبيرة على إدارة وحفظ الأرصدة السمكية. ويشكل الصيد التجاري عاملا بالغ الأهمية في كفالة برنامج الأمن الغذائي للحكومة الاتحادية. ولذلك، فإن الحفظ والاستخدام الرشيد للموارد الحية للبحار، فضلا عن التنمية المستدامة للموارد السمكية، أمور أساسية لنجاح البرنامج.

ولذلك ترحب نيجيريا بالاتفاق المعني بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ وإدارة الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، المعروف باتفاق الأرصدة السمكية. ويشكل الاتفاق محاولة جريئة من جانب المجتمع الدولي لحماية الأنواع الهامة تجاريا، التي هي ضحية للصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. كما تقدر نيجيريا الصلة الحتمية بين الحماية البيئية والموارد البحرية المستدامة.

وتسعى الحكومة الفيدرالية في نيجيريا، من خلال وزارة البيئة، إلى حماية البيئة البحرية برصد التلوث وإغراق النفايات السامة والمواد الكيميائية والتسرب النفطي. وهي تحدد وترصد معايير السلامة لشركات النفط التي تعمل في منطقة دلتا النيجر. والمبادئ التحوطية الكامنة في الاتفاق، الذي يقتضي من سلطات الإدارة أن تتخذ تدابير وقائية حيثما يكون هناك خطر إلحاق ضرر بالموارد أو البيئة، حتى في حالة عدم وجود يقين بشأن الآثار المترتبة على هذه الأنشطة، تشكل حافزا إضافيا لجهود الحكومة النيجيرية في هذا المجال. وبمشاركتنا في تقديم مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار، بموجب البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٣٠ من جدول الأعمال، نود أن نؤكد مرة أخرى على الأهمية التي نعلقها على حماية البيئة البحرية.

إن لجنة تنمية دلتا النيجر، وهي إحدى الوكالات التابعة للحكومة الاتحادية، تطبق نهجا متكاملا للتنمية في منطقة دلتا النيجر، وهي المنطقة الرئيسية لإنتاج النفط في نيجيريا. وتنصب ولاية هذه اللجنة على تنفيذ استراتيجية إنمائية شاملة من خلال بناء المرافق الهيكلية المناسبة – مثل الطرق الجيدة، ونظام كفؤ للصرف الصحي، وتوفير قطع الغيار والاتصالات السلكية واللاسلكية – وتعزيز فرص العمل لسكان المنطقة. والهدف الأساسي لذلك هو تحقيق توازن دقيق بين التنمية والحماية البيئية في المنطقة ورفع مستويات المعيشة للسكان.

وفي الوقت نفسه، اتخذت نيجيريا، بالتعاون مع البلدان الأخرى المطلة على خليج غينيا، مبادرة إنشاء لجنة خليج غينيا في أوائل هذا العام. وتتكون عضوية لجنة خليج غينيا من الكاميرون، وغابون، والكونغو برازافيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وغينيا الاستوائية، وسان تومي وبرينسيبي، ونيجيريا. والهدف الرئيسي للجنة هو تقليل الصراعات، وتعزيز أمن الدول الأعضاء وتوفير التنمية السلمية للمحيط والبحر في تلك المنطقة. ويتضمن ذلك تنظيم ومراقبة الأنشطة البحرية والنقل البحري، إلى جانب تنسيق واستغلال الموارد على نحو مشترك.

في الختام، ينبغي للعالم أن يعترف بحقيقة التدهور البيئي وما يشكله من خطر على حياة البشر وعلى البيئة البحرية. ولمواجهة هذا الخطر، يتعين على الدول أن تعيد النظر في نهجها نحو المسائل الإنمائية حتى تضمن حصول التأثير البيئي على الاهتمام الكافي في إطار تنفيذ مشروعاتها.

وثمة حاجة أيضا للحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال المقبلة. وفي عالم يتزايد تكافلا، أصبح من المهم جدا قيام تعاون مفيد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو حتى يمكن للبلدان النامية تحقيق فائدة مناسبة من الموارد الموجودة في المناطق التابعة لها. ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا من خلال هذا العمل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.